



منظمة العفو  
الدولية



# أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2009

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.8 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.



## منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2010

مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications

International Secretariat

Peter Benenson House

1 Easton Street

London WC1X 0DW

United Kingdom

www.amnesty.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2010

رقم الوثيقة: ACT 50/001/2010 AI Index

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطبعة: منظمة العفو الدولية،

الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكيف، فإنه يتطلب إذنًا خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك.

صورة الغلاف: لوحة لديلارا درابي، التي أُعدمت في راشت يابران في 1 مايو/أيار 2009. على أثر إجراءات قضائية جائرة، أصرت خلالها على براءتها بشكل مستمر، وعلى الرغم من صدور أمر بوقف تنفيذ الإعدام لمدة شهرين، أُعدمت ديلا درابي شنقاً بسبب جريمة قتل وقعت عندما كانت في السابعة عشرة من العمر. © Delara Darabi

صورة الغلاف الخلفي: احتجاج على إعدام ديلا درابي بوضع الورود نظمه أعضاء منظمة العفو الدولية أمام السفارة الإيرانية في وارسو، بولندا، في 6 مايو/أيار 2009.

© Amnesty International

# المحتويات

2	نبذة عامة.....
4	معارضة منظمة العفو الدولية لعقوبة الإعدام في العالم بأسره.....
6	الصورة العالمية.....
10	المضني قُدماً في الطريق الطويل صوب إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي.....
12	التطورات الإقليمية.....
12	آسيا.....
15	الأمريكتان.....
18	أوروبا ووسط آسيا.....
18	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.....
21	أفريقيا جنوب الصحراء.....
24	أحكام الإعدام وعمليات الإعدام التي عُرف أنها وقعت في عام 2009.....
28	الملحق أ - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام والبلدان التي تطبقها حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2009.....
30	الملحق ب- التصديق على المعاهدات الدولية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2009.....
32	هوامش.....

## نبذة عامة

شهد العالم مزيداً من التقدم صوب وضع حد لعمليات القتل القضائي على أيدي الدول في عام 2009. فللمرة الأولى منذ أن بدأت منظمة العفو الدولية بحفظ سجلات بهذا الخصوص، لم تُنفَّذ عملية إعدام واحدة في أوروبا بأسرها، بينما اتُخذت خطوات مهمة لترجمة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى إعلان عالمي لوقف تنفيذ عمليات الإعدام إلى واقع ملموس.

وألغت دولتان أخريان عقوبة الإعدام في عام 2009، وهما بوروندي وتوغو، مما رفع عدد البلدان التي ألغت العقوبة كلياً من قوانينها إلى 95 بلداً. ووصل عدد البلدان التي أعلنت رفضها لإعدام الأشخاص إلى 100 بلد.

ففي الأمريكيتين، كانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي نفذت عمليات إعدام في عام 2009.

وفي بلدان أفريقيا جنوب الصحراء، لم تقم سوى دولتين بإعدام سجناء، وهما بوتسوانا والسودان.

وفي آسيا، لم تُنفَّذ أية إعدامات في كل من أفغانستان وبنغلاديش وباكستان في عام 2009، وهو العام الأول الخالي من الإعدامات في هذه البلدان في الآونة الأخيرة.

وتأتي هذه النجاحات في أعقاب القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عامي 2007 و 2008 للدعوة إلى إعلان عالمي بوقف تنفيذ عمليات الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء العقوبة كلياً. إن منظمة العفو الدولية تأمل وتعتقد أن قرارات الجمعية العامة – وهي الأولى من نوعها – سيظل لها تأثير رئيسي على إقناع البلدان بالتخلي عن استخدام عقوبة الإعدام. وسينظر اجتماع اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي سيعقد في وقت متأخر من عام 2010 في قرار مماثل.

ولكن بالرغم من أن الرأي العام العالمي والممارسات العالمية آخذة في التحول نحو إلغاء عقوبة الإعدام لا محالة، فقد استمر استخدام هذه العقوبة على نطاق واسع ومسيئ في بلدان كالصين وإيران والسودان. وفي السنوات السابقة، حدثت أغلبية عمليات الإعدام في العالم في منطقتين، هما: آسيا، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

واستمر إعدام المذنبين الأحداث – وهم الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة في وقت وقوع الجريمة – في بلدين، هما إيران والمملكة العربية السعودية. وقد شكلت تلك الإعدامات انتهاكاً للقانون الدولي.

إن استخدام عقوبة الإعدام في بلدان كالصين وبيلاروس ومنغوليا وكوريا الشمالية وفيتنام محاط بالسرية، وإن هذه السرية لا يمكن الدفاع عنها. فإذا كانت عقوبة الإعدام فعلاً حكومياً مشروعاً، كما تدعي هذه البلدان، فليس هناك ما يبرر استخدامها بشكل سري وإخفاءها عن الجمهور العام وتدقيق المجتمع الدولي.

وقد نفذ 18 بلداً عمليات إعدام في عام 2009. وقامت منظمة العفو الدولية بتوثيق إعدام 714 شخصاً، ولكن هذا المجموع لا يشمل الأرقام المتعلقة بالصين، حيث تُنفَّذ أغلبية عمليات الإعدام في العالم. ومن هنا فإن المجموع الحقيقي لعمليات الإعدام أعلى من ذلك بكثير. وفي عام 2009، رفضت الصين مرة أخرى الإفصاح عن الأرقام الحقيقية المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام، مع أن الأدلة المستقاة من السنوات السابقة ومن عدد من المصادر الحالية تشير إلى أن العدد بالآلاف.

ومن بين أساليب الإعدام في عام 2009: الشنق وإطلاق النار وقطع الرأس والرجم والصعق بالكهرباء والحقنة المميتة.

وتتضمن هذه الوثيقة ملخصاً لبحوث عالمية أجرتها منظمة العفو الدولية بشأن عقوبة الإعدام في عام 2009. وقد تم جمع معلومات من مصادر متنوعة، من بينها الإحصاءات الرسمية (حيثما توفرت)، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمدافعون عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والبحوث الميدانية.

أما الأرقام المستخدمة هنا فهي التي يمكن أن نستمدّها من بحوثنا بشكل مأمون، مع أننا نؤكد على أن الأرقام الحقيقية أعلى بكثير. فهناك دول تخفي إجراءات عقوبة الإعدام بشكل متعمد، بينما لا تحتفظ دول أخرى بسجلات حول عدد أحكام الإعدام وعمليات الإعدام، أو لا تسمح بالاطلاع عليها.

وحيثما تُستخدم إشارة «+» بعد اسم بلد معين وتكون مسبقة بعدد، فإن ذلك يعني أن العدد الذي قامت المنظمة بحسابه هو الحد الأدنى. وحيثما تستخدم إشارة «+» بعد اسم بلد معين، ولكنها غير مسبقة بعدد، فإن ذلك يعني أن ثمة عمليات إعدام أو أحكام إعدام في ذلك البلد (على الأقل أكثر من حالة)، ولكن تُعذر إعطاء رقم محدد.

يمكن الاطلاع على قائمة بأسماء البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام والبلدان التي لا تزال تطبقها حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2009 في الملحق I. أما الملحق II فيتضمن قائمة بالبلدان التي صدقت على المعاهدات الدولية التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2009.

# معارضة منظمة العفو الدولية لعقوبة الإعدام في العالم بأسره

ما انفكت منظمة العفو الدولية تناضل من أجل الإلغاء التام لعقوبة الإعدام منذ عام 1977. وتعتقد المنظمة أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً للحق في الحياة وأنها العقوبة النهائية القاسية واللاإنسانية والمهينة.<sup>1</sup> وتعارض المنظمة عقوبة الإعدام في جميع الحالات ومن دون استثناء بغض النظر عن طبيعة الجريمة وخصائص المذنب أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لقتل السجين.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام «تشرعن» فعلاً عنيفاً على يدي الدولة لا يمكن الرجوع عنه. وتُظهر البحوث أن هذه العقوبة غالباً ما تُطبق بشكل ينطوي على تمييز، وتُستخدم بصورة غير متناسبة ضد الفقراء والأقليات وأفراد الجماعات العرقية والإثنية والدينية. وغالباً ما تُفرض عقوبة الإعدام إثر محاكمة جائرة بشكل صارخ. ولكن حتى عندما تحترم المحاكمات المعايير الدولية للعدالة، فإن خطر إعدام شخص بريء احتمال لا يمكن استبعاده كلياً – فعقوبة الإعدام لا بد من أن تزهق أرواح ضحايا أبرياء، مثلما يتضح ذلك باستمرار.

وفي الوقت الذي تنطوي فيه عقوبة الإعدام على احتمال وقوع خطأ لا يمكن إصلاحه، فإنه لم يثبت حتى الآن أن لها تأثيراً رادعاً بشكل خاص. وهي تحرم الشخص من إمكانية تأهيله، وتعزز الردود المبسطة على المشكلات الإنسانية المعقدة، بدلاً من البحث عن حلول بناءة. كما أنها تستهلك الموارد التي يمكن استخدامها على نحو أفضل للعمل ضد الجريمة العنيفة ومساعدة الأشخاص الذين يتضررون من جرائمها. إنها من أعراض ثقافة العنف، وليست حلاً لها. وهي وصمة عار على جبين الكرامة الإنسانية.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم نحو 2.8 مليون عضو ومؤازر وناشط من أكثر من 150 بلداً ومنطقة، يناضلون من أجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وفي عام 2009، قامت فروع المنظمة وهيكلها ونشاطها من شتى أنحاء العالم بالتعبئة المتزامنة للعمل في سياق أيام التحرك العالمي للاحتجاج على تطبيق عقوبة الإعدام.

ففي 6 مايو/أيار 2009، مثلاً، شارك أعضاء منظمة العفو الدولية في فعالية لإحياء ذكرى ديلارا درابي ومعارضة استخدام عقوبة الإعدام ضد الأحداث في إيران. وكانت ديلارا درابي، وهي امرأة إيرانية في الثانية والعشرين من العمر أُدينت بعد إجراءات قضائية جائرة ظلت خلالها مصرة على براءتها، قد أُعدمت شنقاً على جريمة قتل وقعت عندما كانت في سن السابعة عشرة. وقد نُفذ حكم الإعدام على الرغم من أن رئيس القضاء أصدر أمراً بتأجيل الإعدام لمدة شهرين. وقد أشعل إعدامها شرارة غضب عالمي.

وفي 19 مايو/أيار 2009، انضم نشطاء من منظمة العفو الدولية إلى الحركة المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة لتنظيم قرابة 155 فعالية تلفت الانتباه إلى انعدام العدالة في قضية تروي ديفيز. وكان ديفيز في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام في ولاية جورجيا لمدة 18 عاماً بسبب جريمة قتل شرطي أصراً ديفيز على أنه لم يرتكبها. وقد حُددت ثلاثة مواعيد لتنفيذ الإعدام خلال السنتين السابقتين، حيث استمرت ولاية جورجيا في طلب إعدامه على الرغم من حقيقة أن معظم الشهود الذين اعتمدت عليهم لإدانتها في أغسطس/آب 1991، قد تراجعوا عن إفاداتهم منذ ذلك الوقت. وفي 17 أغسطس/آب 2009، أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أمراً أوعزت بموجبه بعقد جلسة جديدة للاستماع للأدلة في قضية تروي ديفيز. وبإصدار هذا الأمر، تكون أعلى محكمة

في البلاد قد قررت أن تتيح لتروي ديفيز فرصة أخرى لإثبات براءته قبل أن تنفذ ولاية جورجيا حكم الإعدام بحقه.<sup>2</sup>

وتجدد حركة المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام التزامها بإلغاء العقوبة في 10 أكتوبر/تشرين الأول من كل عام. وقد شاركت منظمة العفو الدولية، بصفتها عضواً مؤسساً في الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، في مبادرة مكرسة لأهمية تربية الناس والوصول إليهم في جميع بلدان العالم وحثهم على اتخاذ موقف ضد عقوبة الإعدام.<sup>3</sup>

وخلال العام واصلت منظمة العفو الدولية نضالها من أجل وضع حد لتطبيق عقوبة الإعدام في العالم بأسره، ومن أجل ضمان احترام المعايير والقوانين الدولية التي تحد من استخدامها. وستظل الحملة مستمرة إلى أن نشهد عالمًا خالياً من هذه العقوبة الأشد قسوة ولاإنسانية وإهانة. للاطلاع على مزيد من المعلومات، أنظر:

<http://www.amnesty.org/en/death-penalty>

## الصورة العالمية

لقد ألغت أكثر من ثلثي دول العالم عقوبة الإعدام في القانون أو في الممارسة. وفي حين أن 58 دولة أبقت على عقوبة الإعدام في عام 2009، فإن معظم هذه الدول لم تستخدمها. وبلغ عدد البلدان التي عُرف أنها نفذت عمليات إعدام 18 بلداً، بينما بلغ مجموع الأشخاص الذين أُعدموا 714 شخصاً. بيد أن هذا الرقم لا يشمل آلاف الإعدامات التي يُحتمل أن تكون قد نُفذت في الصين، التي رفضت مرة أخرى الإفصاح عن الأرقام المتعلقة بعقوبة الإعدام.

### حالات الإعدام المعروفة في عام 2009

بنغلاديش (3)، بوتسوانا (1)، الصين (+)، مصر (ما لا يقل عن 5)، إيران (ما لا يقل عن 388)، العراق (ما لا يقل عن 120)، اليابان (7)، ليبيا (ما لا يقل عن 4)، ماليزيا (+)، كوريا الشمالية (+)، المملكة العربية السعودية (ما لا يقل عن 69)، سنغافورة (1)، السودان (ما لا يقل عن 9)، سوريا (ما لا يقل عن 8)، تايلند (2)، الولايات المتحدة (52)، فييتنام (ما لا يقل عن 9)، اليمن (ما لا يقل عن 30).

أما أساليب الإعدام التي استُخدمت في عام 2009 فقد شملت: الشنق (بنغلاديش، بوتسوانا، مصر، إيران، العراق، اليابان، كوريا الشمالية، ماليزيا، سنغافورة، السودان، سوريا)، وإطلاق النار (الصين، ليبيا، سوريا، فييتنام، اليمن)، وقطع الرأس (المملكة العربية السعودية)، والرجم (إيران)، والصعق الكهربائي (الولايات المتحدة)، والحقنة المميته (الصين، تايلند، الولايات المتحدة).

وسجلت منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط أعلى معدلات إعدام / لكل شخص في العالم، حيث سجل العراق أعلى معدل إعدام وتبعته إيران ثم المملكة العربية السعودية واليمن.

ولم ترد أنباء عن تنفيذ عمليات إعدام في كل من أفغانستان والبحرين وبيلاروس واندونيسيا ومنغوليا وباكستان وسانت كيتس ونيفيز والإمارات العربية المتحدة في عام 2009، مع أن هذه البلدان جميعاً كانت قد نفذت عمليات إعدام في عام 2008. ومن ناحية أخرى، نفذت تايلند أول عمليتي إعدام منذ عام 2003 في أغسطس / آب 2009.

### الحكم بالإعدام على ما لا يقل عن 2001 شخص في 56 بلداً في عام 2009

يرجح العلم بأن العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير: أفغانستان (ما لا يقل عن 133)، الجزائر (ما لا يقل عن 100)، جزر البهاما (ما لا يقل عن 2)، بنغلاديش (ما لا يقل عن 64)، بيلاروس (2)، بنين (ما لا يقل عن 5)، بوتسوانا (2)، بوركينا فاسو (ما لا يقل عن 6)، تشاد (+)، الصين (+)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (+)، مصر (ما لا يقل عن 269)، إثيوبيا (ما لا يقل عن 11)، غامبيا (ما لا يقل عن واحد)، غانا (ما لا يقل عن 7)، غيانا (3)، الهند (ما لا يقل عن 50)، إندونيسيا (1)، إيران (+)، العراق (ما لا يقل عن 366)، جمايكا (2)، اليابان (34)، الأردن (ما لا يقل عن 12)، كينيا (+)، الكويت (ما لا يقل عن 3)، ليبيريا (3)، ليبيا (+)، ماليزيا (ما لا يقل عن 68)، مالي (ما لا يقل عن 10)، موريتانيا (ما لا يقل عن 1)، المغرب/الصحراء الغربية (13)، ميانمار (ما لا يقل عن 2)، نيجيريا (58)، كوريا الشمالية (+)، باكستان (276)، السلطة الفلسطينية (17)، قطر (ما لا يقل عن 13)، المملكة العربية السعودية (ما لا يقل عن 11)، سيراليون (واحد على الأقل)، سنغافورة (ما لا يقل عن 6)، الصومال (6: 12) في أرض البونت و6 من المناطق الخاضعة للولاية القضائية للحكومة الاتحادية الانتقالية، كوريا الجنوبية (ما لا يقل عن 5)، سريلنكا (108)، السودان (ما لا يقل عن 60)، سوريا (ما لا يقل عن 7)، تايوان (7)، تنزانيا (+) تايلند (+)، ترينيداد وتوباغو (ما لا يقل عن 11)، تونس (ما لا يقل عن 2)، أوغندا (+)، الإمارات العربية المتحدة (ما لا يقل عن 3)، الولايات المتحدة (ما لا يقل عن 105)، فييتنام (ما لا يقل عن 59)، اليمن (ما لا يقل عن 53)، زيمبابوي (ما لا يقل عن 7).



وفي 31 ديسمبر/ كانون الأول 2009، كان هناك ما لا يقل عن 17,118 شخصاً محكوماً عليهم بالإعدام. إن العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير، وهذا هو الحد الأدنى الآمن الذي يمكن استقاؤه من نتائج بحوث منظمة العفو الدولية. ولا تتوفر لدينا معلومات أساسية، بما فيها إحصاءات رسمية، حول بلدان رئيسية كالصين وإيران ومصر والسودان وماليزيا وتايلند وفيتنام.

وفي حين أن عدد حالات الإعدام في عام 2009 كان أقل منه في العام الذي سبقه، فقد ظلت منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من تسييس عقوبة الإعدام على نحو متزايد. إذ طُبقت هذه العقوبة على نطاق واسع ضد المعارضين السياسيين، أو للتأثير على الجمهور العام بهدف تدعيم قيادة الحكومات في بلدان كالصين وإيران والسودان.

ففي الوقت الذي تعلن السلطات الصينية، مثلاً، أن هدفها الشامل هو تقليص استخدام عقوبة الإعدام، فإنها لا تزال مستمرة في استخدام عقوبة الإعدام كي تُظهر أن الأنشطة التي تعتبرها ضارة بالاستقرار الاجتماعي ستتم مواجهتها بقسوة. وفي عام 2009 شملت تلك السياسة الرد بسرعة وبقوة على الاضطرابات التي اندلعت في منطقة تشينجيانغ أوغور ذات الحكم الذاتي، وعلى الفساد والاتجار بالمخدرات. وقد أعدم رجلان بسبب ضلوعهما في الاضطرابات التي نشبت في إقليم التبت ذي الحكم الذاتي في عام 2008. وتحظى عمليات الإعدام في مثل هذه القضايا بتغطية إعلامية واسعة، وغالباً ما يُروج لها كأدلة على أن الحكومة تبذل جهوداً جدية للتصدي للجريمة وبالتالي ردعها.

وفي إيران، حيث أُعدم ما لا يقل عن 388 شخصاً، استمر تطبيق عقوبة الإعدام في القضايا السياسية، حيث يُتهم الأشخاص بأنهم «أعداء الله». وقد ارتفعت معدلات الإعدام ارتفاعاً حاداً في فترة الثمانية أسابيع الممتدة بين موعد الانتخابات الرئاسية في 12 يونيو/ حزيران، وموعّد تنصيب محمود أحمدي نجاد رئيساً للبلاد لولاية ثانية في 5 أغسطس/ آب. وكان العديد من الأشخاص الذين أُعدموا قد أُدينوا بموجب إجراءات قانونية مشوبة بالمثلاب، وبعضهم بعد الإدلاء «باعتراقات» متلفزة.

وبالمثل، ظل تطبيق عقوبة الإعدام في السودان يتسم بالمثلاب القضائية والتعسف، وغالباً ما كان يستند إلى محاكمات جائرة وأدلة منتزعة تحت التعذيب، وكوسيلة للسيطرة على المعارضة السياسية في البلاد.

## المدنّبون الأحداث

أقدمت إيران والمملكة العربية السعودية على إعدام مدنّبين أحداث على الرغم من أن استخدام عقوبة الإعدام ضد الأشخاص المدنّبين بجرائم ارتكبت عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة أمر محظور بلا مواربة في القانون الدولي. ففي عام 2009 أُعدم ما لا يقل عن سبعة مدنّبين أحداث. ففي 10 مايو/ أيار 2009 أُعدم في السعودية كل من عيسى بن محمد عمر محمد وسلطان بن سليمان بن مسلم المولد، اللذين كانا في سن السابعة عشرة في وقت وقوع الجريمة. كما أُعدم خمسة آخرون في إيران، وكانوا جميعاً في السابعة عشرة من العمر في وقت وقوع الجريمة: فقد أُعدم الملا غول حسن في 21 يناير/ كانون الثاني 2009، وديلارا درابي في 1 مايو/ أيار 2009، وعلي جعفري في 20 مايو/ أيار 2009، وبهنود شجاعي في 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2009، ومصالح زمانى في 17 ديسمبر/ كانون الأول 2009.

وفي نهاية عام 2009، كان محمد رضا حدادي عرضة لخطر الإعدام الوشيك في شيراز بإيران بسبب جريمة وقعت عندما كان عمره 15 عاماً، وزعم أنه لم يرتكبها. وكان من المقرر إعدامه في 9 ديسمبر/ كانون الأول، ولكن لم يتم تنفيذه. وظلت منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أن تُقدم سلطات السجن على تنفيذ الإعدام من دون إبلاغ

محاميه مسبقاً، وفقاً لما يقتضيه القانون الإيراني. في 1 مايو/ أيار 2009 تم شنق ديلارا درابي، وهي من المذنبين الأحداث كما زُعم، على الرغم من أن رئيس القضاء كان قد أصدر أمراً بوقف الإعدام لمدة شهرين في 19 أبريل/ نيسان. ولم يتم إبلاغ محامييها بعزم السلطات على تنفيذ الإعدام مسبقاً.

وظل مذنبون أحداث مدرجين في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام في عدة بلدان حول العالم. ففي يونيو/ حزيران 2009، قالت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بأوضاع حقوق الإنسان في السودان، في تقريرها المقدم إلى الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، إن اثنين من المتهمين الذين قُبض عليهم بسبب الهجوم الذي شُن على الخرطوم كانا دون سن الثامنة عشرة عندما وقع الهجوم. كما أعرب التقرير عن القلق بشأن احتجاز أطفال مع البالغين، ولأن أربعة أطفال قيل إنهم في سن السابعة عشرة قُدموا إلى المحاكمة بسبب مشاركتهم المزعومة في الهجوم المذكور.

في التقرير الذي قدمه إلى مجلس الأمن 4 في يناير/ كانون الثاني، قال الأمين العام للأمم المتحدة: «إن المجلس الوطني أقر قانون حقوق الطفل لتوفير إطار قانوني لحماية حقوق الأطفال...» وفي الشمال، لا يزال ما لا يقل عن ثمانية أطفال مشتبه فيهم، ممن حوكموا بسبب الهجوم على أم درمان، في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام على الرغم من تأكيدات الحكومة إلى ممثلي الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح بأنه لن يتم إعدام أي طفل في السودان.» وقد تلقت منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بأنه صدر عفو عن اثنين من المذنبين الأحداث في عام 2009.

وفي أوغندا، ذكرت مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان أن 17 مذنباً حديثاً ظلوا في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام، حيث مضى على بعضهم أكثر من 12 سنة، وقد أصبحوا الآن البالغين. وفي نيجيريا، ظل ما لا يقل عن 40 مذنباً حديثاً تحت حكم الإعدام.

وفي نهاية عام 2009 ظل مذنبون أحداث مشمولين بأحكام الإعدام في كل من نيجيريا وأوغندا. وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2009، حُكم بالإعدام في ميانمار على واحد على الأقل من الجنود الأطفال بسبب قتله جندياً طفلاً آخر.

وفي اليمن، وعلى الرغم من أن القانون اليمني يحظر فرض عقوبة الإعدام على الأحداث أو تطبيقها عليهم، فقد استمر إعدام المذنبين الأحداث بسبب الخلافات بشأن سن المذنبين. فلا يزال وليد هيكال، الذي حُكم عليه بالإعدام على جريمة ارتكبها عندما كان في السادسة عشرة من العمر، في قائمة الإعدام. وقد استنفذ جميع فرص الاستئناف، وبات حكمه الآن بانتظار تصديق رئيس الدولة عليه.

## أحكام الإعدام الإلزامية

في أوغندا، أُحرز تقدم مهم في عام 2009 باتجاه اعتبار أحكام الإعدام الإلزامية مخالفة للقانون. ففي 21 يناير/ كانون الثاني 2009، أيدت المحكمة العليا في أوغندا حكم المحكمة الدستورية الأوغندية، التي اعتبرت التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام إجراء غير دستوري، مع أن عقوبة الإعدام نفسها ظلت قانونية. كما قررت المحكمة أنه ينبغي تخفيف أحكام الإعدام الإلزامية التي صدرت بحق الأغلبية العظمى من مجموع الذين قدموا دعاوى استئناف، وعددهم يزيد على 400 شخص في هذه القضية، إلى السجن المؤبد.

وفي سبتمبر/ أيلول 2009، أصدرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية داكوستا كادوغان ضد باربادوس، حكماً يقضي بأن أحكام الإعدام الإلزامية التي فُرضت في قضايا القتل في باربادوس، شكلت انتهاكاً للحق في الحياة؛ فقد قالت المحكمة: إن فرض عقوبة الإعدام بشكل إلزامي هو إجراء تعسفي ولا يفي بمبدأ الحد من تطبيق عقوبة الإعدام على معظم الجرائم الخطيرة، وهو ما يعتبر انتهاكاً للمادتين (1) و (2) من اتفاقية

الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي الحكم الذين أصدرته المحكمة، وجدت أيضاً أن الدولة انتهكت حق السيد كادوغان في المحاكمة العادلة، وذكرت أن «الدولة يجب أن تكفل إبلاغ جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام الإلزامي، عند بدء الإجراءات الجنائية ضدهم، بحقهم في الحصول على تقييم نفسي يقوم به طبيب نفساني موظف لدى الدولة...»

وفي سنغافورة صدر قرار بوقف تنفيذ الإعدام في ديسمبر/كانون الأول 2009، لإفساح المجال أمام محكمة الاستئناف للنظر في دعوى استئناف دستورية للطعن في فرض عقوبة الإعدام الإلزامية. وفي 8 ديسمبر/كانون الأول، قضت محكمة الاستئناف بأنه ينبغي الاستماع إلى الاستئناف المقدم من يونغ فوي كونغ، وأبطلت قرار سحب دعوى الاستئناف الذي كان قد صدر سابقاً. وحاجج محامو يونغ فوي كونغ بأن قرار سحب الدعوى السابق كان بسبب تردي حالته العقلية بعد قضاء 20 شهراً في الحبس «الانعزالي».

# المضي قدماً في الطريق الطويل صوب إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي

لا تعتقد منظمة العفو الدولية أنه سيتم القضاء التام على عقوبة الإعدام بين عشية وضحاها. بيد أن استخدام هذه العقوبة تناقص بشكل جذري في القرن الماضي، واستمر ذلك التناقص في العشرية الأولى من القرن الجديد. ففي السنوات العشر الماضية، قامت 23 دولة بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وفي عام 2009، وللمرة الأولى في التاريخ الحديث أكملت جميع بلدان أوروبا وجميع بلدان الاتحاد السوفييتي السابق عامها الأول الخالي من لائحة الإعدام.

وألغت دولتان أفريقيتان – بوروندي وتوغو – عقوبة الإعدام. ففي 24 أبريل/نيسان 2009، أصبحت بوروندي الدولة الثالثة والتسعين في العالم التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم باعتماد قانون جنائي جديد. كما صوتت الجمعية التوغولية بالإجماع لصالح اعتماد القانون رقم 011-2009 بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2009، فأصبحت توغو بذلك العضو الخامس عشر في الاتحاد الأفريقي والبلد الرابع والتسعين في العالم الذي ألغى عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

وفي البلدان التي لا تزال تصدر أحكاماً بالإعدام على الأشخاص، ازدادت وتيرة قرارات تخفيف أحكام الإعدام وقرارات العفو عن المحكومين بالإعدام. ففي كينيا، التي شهدت أضخم عملية تخفيف جماعي لأحكام الإعدام عرفتها المنظمة، أعلنت الحكومة أنها ستقوم بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق أكثر من 4000 سجين مدان إلى أحكام بالسجن. ولم تنفذ كينيا أية عملية إعدام منذ عام 1987.

وتلقت منظمة العفو الدولية تأكيدات بتخفيف أحكام الإعدام أو بإصدار قرارات عفو عن محكومين بالإعدام في كل من الدومنيك، غانا، إيران، ليبيا، ماليزيا، المغرب/الصحراء الغربية، منغوليا، نيجيريا، قطر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، كوريا الجنوبية، تايوان، أوغندا، الولايات المتحدة، وزامبيا.

وفي عام 2009 أصبحت نيكاراغوا والبرازيل من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. <sup>5</sup> ومن المؤسف أن البرازيل وضعت تحفظاً فيما يتعلق بالمادة 2 من البروتوكول، التي تسمح للدولة بتطبيق عقوبة الإعدام «في وقت الحرب، بموجب إدانة على جريمة خطيرة ذات طبيعة عسكرية ارتكبت في وقت الحرب».

وصدّقت أسبانيا وإيطاليا على البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وكانت الدولتان قد وقعتا على البروتوكول أصلاً.

في سبتمبر/أيلول 2009، نظّمت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المفوضية الأفريقية) مؤتمراً شبه إقليمي في كيغالي برواندا لمناقشة قضية إلغاء عقوبة الإعدام في بلدان وسط أفريقيا وشرقها وجنوبها. وشارك في المؤتمر ممثلون لمنظمات المجتمع المدني والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، بينهم ممثلو

عشر دول في الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام في المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد اغتنم ممثلو المفوضية الأفريقية الزخم الذي خلقه اعتماد الدورة العادية الرابعة والأربعين للمفوضية الأفريقية قراراً يدعو الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى مراعاة إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، فجددوا التزام المفوضية بإلغاء عقوبة الإعدام ووفروا للمشاركين منبراً لمناقشة القضايا المتعلقة بهذه العقوبة. كما اقترح ممثلو المفوضية الأفريقية وضع بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا. وسيُعقد مؤتمر إقليمي ثانٍ حول تطبيق عقوبة الإعدام في غرب أفريقيا وشمالها في مطلع عام 2010.

في أوروبا، اعتُمد قرار بشأن إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها نهائياً، وذلك أثناء انعقاد الدورة السنوية للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي عقد في الفترة من 29 يونيو/حزيران إلى 3 يوليو/تموز 2009 في فيلنيوس، ليتوانيا. ويعرب القرار عن بواعث قلق الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تطبيق عقوبة الإعدام، ويحث الدول المشاركة فيه على إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام فوراً. كما يحث بشكل خاص الدولتين المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهما بيلاروس والولايات المتحدة، على اعتماد وقف فوري لتنفيذ عمليات الإعدام، ويدعو كزاخستان ولاتفيا إلى تعديل الأحكام الواردة في تشريعاتها الوطنية والتي تسمح بفرض عقوبة الإعدام على جرائم معينة تحت ظروف استثنائية.

وقد أثرت حالة البلدان العربية في يوليو/تموز 2009، عندما التقى ممثلو منظمات المجتمع المدني والخبراء الوطنيون للبلدان العربية في مدريد لمناقشة العمل باتجاه إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام. وقد شارك في الحلقة الدراسية ممثل لجامعة الدول العربية، وأعضاء في منظمات المجتمع المدني من ثمانية بلدان عربية (الجزائر، مصر، العراق، الأردن، لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسوريا)، ومنظمات غير حكومية دولية ووطنية، وخبراء إقليميون ودوليون مستقلون في مجال حقوق الإنسان وصحفيون. وقد أصدر المشاركون «بيان مدريد»، الذي يشجع حكومات البلدان العربية على الالتزام بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وإعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام.

وتأمل منظمة العفو الدولية وتعتقد أن الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام سيستمر. وستنظر اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار ثالث بشأن استخدام عقوبة الإعدام في نهاية عام 2010. وهذا يتيح للمجتمع الدولي فرصة أخرى للإعراب عن اشمئزازه من عقوبة الإعدام والعمل من أجل إلغائها من كل جزء من أجزاء العالم.

إن منظمة العفو الدولية ملتزمة بإيداع عقوبة الإعدام رفوف التاريخ. وقد أُحرز تقدم كبير في هذا الشأن، حيث كان عام 2009 العام الكامل الأول في العصر الحديث الذي كانت فيه أوروبا بأسرها خالية من الإعدام. وثمة نمو طويل الأجل وواضح في عدد البلدان التي ألغت العقوبة، كما أن المجتمع الدولي يعرب عن معارضته لاستخدام عقوبة الإعدام على نحو متزايد في الأمم المتحدة وغيرها. وهناك بالطبع تحديات صعبة في العديد من البلدان أمام معارضي عمليات القتل القضائي، ولكنهم يمكن أن يستمدوا الإلهام والقوة من الاتجاه العالمي نحو إلغاء العقوبة. فالتاريخ – كما حقوق الإنسان – يقف إلى جانبهم.

# التطورات الإقليمية

## آسيا

كما كانت الحال في السنوات السابقة، كان عدد الأشخاص الذين أُعدموا في آسيا أكبر منه في بقية مناطق العالم مجتمعة. وقد نُفذت الأغلبية العظمى من عمليات الإعدام في الصين، مع أن هناك ما لا يقل عن 26 حالة إعدام معروفة وقعت في سبعة بلدان أخرى في منطقة آسيا – المحيط الهادئ وهي: بنغلاديش (3) اليابان (7)، كوريا الشمالية (+)، ماليزيا (+)، سنغافورة (1)، تايلند (2)، فييتنام (ما لا يقل عن 9).

وعُرف أن ما لا يقل عن 819 حكماً بالإعدام فُرضت في المنطقة على النحو التالي: أفغانستان (ما لا يقل عن 133)، بنغلاديش (ما لا يقل عن 64)، الصين (+)، الهند (ما لا يقل عن 50)، إندونيسيا (1)، اليابان (34)، كوريا الشمالية (+)، كوريا الجنوبية (ما لا يقل عن 5)، ماليزيا (ما لا يقل عن 68)، ميانمار (ما لا يقل عن 2)، باكستان (276)، سنغافورة (ما لا يقل عن 6)، سري لنكا (108)، تايوان (6)، تايلند (+)، فييتنام (ما لا يقل عن 59).

ورفضت **الصين** مرة أخرى الإفصاح عن الأرقام الحقيقية بشأن استخدامها عقوبة الإعدام. ومع أنه يُسمح بتغطية إعلامية في حالات مختارة، فإن المعلومات المتعلقة بعدد حالات الإعدام محظورة النشر باعتبارها من أسرار الدولة ويمكن أن يتحمل الأشخاص الذين يفشون أسرار الدولة مسؤولية جنائية. ولذا فإن منظمة العفو الدولية لا تعرف بالضبط عدد عمليات الإعدام التي نفذت في عام 2009. بيد أن الأدلة المستقاة من السنوات السابقة والمصادر الحالية تشير إلى أن الرقم بالآلاف. وتنطبق عقوبة الإعدام على نحو 68 جريمة في الصين، ومنها جرائم غير عنيفة. ولا يحصل أحد من الذين يُحكم عليهم بالإعدام في الصين على محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما قُبِلت اعترافات العديد منهم كأدلة على الرغم من أنهم قالوا في المحكمة إنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب؛ وكان عليهم أن يثبتوا براءتهم، بدلاً من أن يتم إثبات ذنبهم؛ ولم يُسمح لهم بالاستعانة بمحاميين إلا لتماماً.

في أكتوبر/تشرين الأول 2009، أُعدم رجلان من التبت، هما لوسانغ غيالتهسه ولويار. وكانا قد قُبِض عليهما إبان الاضطرابات التي اندلعت في إقليم التبت ذي الحكم الذاتي والمناطق المأهولة بالتبتيين في الأقاليم المجاورة في مارس/آذار 2008، وحُكِم عليهما بالإعدام في الشهر التالي من قبل محكمة الشعب الوسطى في بلدية لهاसा.

وكان تسعة أشخاص – ثمانية منهم ينتمون إلى أقلية الأوغور العرقية، وواحد من قومية الهان الصينية – بين 21 شخصاً صدرت بحقهم أحكام في أكتوبر/تشرين الأول بسبب الاضطرابات التي اندلعت في منطقة شينجيانغ أوغور ذات الحكم الذاتي في غرب الصين في يوليو/تموز 2009. وقد أُدين الأشخاص التسعة بجرائم تتراوح بين السطو وإشعال الحرائق المتعمدة والقتل العمد. وفي 9 نوفمبر/تشرين الثاني أعلنت السلطات أنه تم إعدام الأشخاص التسعة جميعاً بعد مراجعة سريعة غير معتادة وموافقة على أحكام الإعدام من قبل محكمة الشعب العليا.

في مارس/آذار 2008، أُدينَت سيدة أعمال تدعى دو يمين بتهمة «الاحتيال لجمع الأموال»، وأُعدمت في 5 أغسطس/آب 2009 بعد موافقة محكمة الشعب العليا على الحكم. وقال محامياها إنه كان ينبغي إدانتها بجريمة أخف يعاقب عليها بالسجن مدة أقصاها عشر سنوات ودفعت غرامة بقيمة 500,000 يوان (73,000 دولار أمريكي).

في 29 ديسمبر/ كانون الأول، أُعدم أكمل الشيخ بالحقنة المميتة في أحد السجون في أرومقي. وكان قد حُكم عليه بالإعدام في 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2008 من قبل محكمة الشعب الوسطى في منطقة شينجيانغ أوغور ذات الحكم الذاتي، على الرغم من حجة المحامي بأنه كان يعاني من مرض عقلي.

في يونيو/ حزيران أعلن مسؤولون صينيون أن لديهم هدفاً طويل الأجل باستبدال الإعدام بواسطة فرق إطلاق النار والاستعاضة عنه بالإعدام بالحقنة المميتة، على مراحل، لأن طريقة الإعدام هذه «أنظف وأسلم وأكثر راحة». ووفقاً لتقارير إعلامية وردت في أغسطس/ آب، فقد اعترف مسؤولون صينيون بأن نحو 65 بالمئة من عمليات زراعة الأعضاء تأتي من أجساد السجناء المعدومين. وأبلغ نائب وزير الصحة وسائل الإعلام بأن السجناء المدانين «ليسوا بالتأكد مصدرًا سليماً لزراعة الأعضاء». وقد انتقدت منظمة العفو الدولية استخدام أعضاء السجناء المعدومين.

وفي السنوات الأخيرة، ومنذ إعادة العمل بمراجعة جميع أحكام الإعدام من قبل محكمة الشعب العليا في عام 2007، ادعت السلطات الصينية مراراً أن عدد عمليات الإعدام وأحكام الإعدام يتناقص. بيد أنه طالما ظلت الإحصاءات بشأن استخدام عقوبة الإعدام في الصين من أسرار الدولة، فإنه سيظل من المستحيل التحقق من صدق هذا الادعاء وتحليل الاتجاهات الحقيقية. ولقد مضى وقت طويل على استحقاق التزام الصين بالتوصيات الدولية بشأن عقوبة الإعدام، وعلى الانفتاح والشفافية فيما يتعلق باستخدام عقوبة الإعدام.

أما **باكستان** فلم تنفذ أية إعدامات في عام 2009 بحدود علمنا. وكان ذلك نوعاً من التغيير المرحب به والمختلف عن الوضع في عام 2008، عندما شهدت البلاد ثاني أكبر عدد من الإعدامات في آسيا، بشنق ما لا يقل عن 36 شخصاً. بيد أنه حُكم بالإعدام على ما لا يقل عن 270 شخصاً خلال عام 2009، وظل أكثر من 7,000 سجين في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام، وهذا يشكل أضخم عدد من السجناء المدانين في العالم بحسب ما هو معروف.

ويبدو أن حزب الشعب الباكستاني الحاكم قد فرض وقف تنفيذ عمليات الإعدام بحكم الأمر الواقع. وقد أعرب زعماء حزب الشعب الباكستاني عن معارضتهم لعقوبة الإعدام في الماضي. وفي 21 يونيو/ حزيران 2008، الذي يصادف ذكرى عيد ميلاد رئيسة الوزراء السابقة بناظير بوتو التي قضت نحبا اغتيالاً، اقترح رئيس الوزراء يوسف رضا جيلاني على الجمعية الوطنية تخفيف جميع أحكام الإعدام في باكستان إلى السجن المؤبد. ولكن للأسف لم يتم تخفيف أية أحكام، بل أعدم 16 شخصاً بعد تقديم الاقتراح في عام 2008. ولذا فإن كون عام 2009 عاماً خالياً من الإعدامات يظهر تقدماً حقيقياً في هذا الشأن. وقد قامت باكستان بتنفيذ عمليات إعدام على مدى السبعة عشر عاماً الأخيرة على الأقل، وأعدمت نحو 347 شخصاً في السنوات العشر الماضية.

وأما **منغوليا**، فلم تنفذ أية عمليات إعدام في عام 2009. وبأمر من الرئيس إلبغورج تم تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق ما لا يقل عن ثلاثة سجناء مدانين إلى السجن 30 عاماً. وفي السنوات الأخيرة نفذت منغوليا عدة أحكام بالإعدام في كل عام، مع أن الأرقام الحقيقية غالباً ما تكون غير معروفة لأن عقوبة الإعدام تخضع «لقانون أسرار الدولة».

كما أن **إندونيسيا** لم تنفذ أية عمليات إعدام في عام 2009. وكان هذا العام الأول الخالي من الإعدام منذ 2004. وقد أعدم عشرة أشخاص في عام 2008.

وللسنة الخامسة على التوالي، لم تنفذ **الهند** أية عمليات إعدام، على الرغم من فرض عدة أحكام بالإعدام. وقد وقعت آخر عملية إعدام شنقاً في عام 2004. واعترفت المحكمة العليا الهندية في عدد من أحكامها بأن تطبيق عقوبة الإعدام في الهند أمر تعسفي. واستشهد أحد قرارات الحكم 6 بتقرير منظمة العفو الدولية بشأن عقوبة الإعدام في الهند، حيث لاحظ أن «التطبيق غير المتكافئ للغاية [الصيغة الأكثر ندرة]... قد أدى إلى نشوء حالة من انعدام

اليقين في القانون المتعلق بأحكام الإعدام، الذي يتعارض بوضوح مع العملية الدستورية الواجبة ومبدأ المساواة». ودعا القضاة إلى إجراء بحوث ذات صدقية من قبل اللجنة القانونية الهندية أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل التشجيع على المناقشات والحوارات المتبصرة حول مسألة عقوبة الإعدام. وفي قرار الحكم نفسه، اعترفت المحكمة العليا أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بوقف تنفيذ عمليات الإعدام، والخطوة العالمية للابتعاد عن عقوبة الإعدام، مع التنويه بشكل خاص بدولتي نيبال وبوتان اللتين ألغتا عقوبة الإعدام من بلدان جنوب شرق آسيا، والتطورات الإيجابية في كل من الفلبين وكوريا الجنوبية.

وللسنة الثانية على التوالي، عُرف أن **سنغافورة** نفذت عملية إعدام واحدة سنقاً. وقد قامت هذه الجزيرة بتقليص وتيرة استخدام عقوبة الإعدام بشكل كبير في السنوات الأخيرة. وبلغ معدل الإعدامات في العشرية الماضية حوالي سبعة إعدامات في كل عام، وبلغ أوجه في عام 2000، حيث وصل إلى 21 عملية إعدام سنقاً. ولا يبدو أن ثمة آفاق تُذكر لإلغاء عقوبة الإعدام في سنغافورة. ومع أن حزبين سياسيين - حزب الإصلاح والحزب الديمقراطي في سنغافورة - أصدرتا بيانات مناهضة لعقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم المخدرات، فإن أياً من الحزبين لا يحتل أية مقاعد في برلمان البلاد.

ونفذت **تايلند** أول عمليات إعدام منذ عام 2003. ففي أغسطس/ آب أُعدم كل من بنديت جاروينوانيت، وجيراوات بوميرلوك بواسطة الحقنة المميته. وكانا قد حُكم عليهما بالإعدام على جرائم متعلقة بالمخدرات في عام 2001. وبحسب تقارير صحفية، فقد أُعطي الرجلان إشعاراً بالإعدام الوشيك قبل ساعة واحدة فقط من تنفيذ الإعدام. ولم يتم تنفيذ أية إعدامات أخرى خلال العام.

وفي **فيتنام**، أشارت التقارير الصحفية إلى إعدام ما لا يقل عن تسعة أشخاص، ويُعتقد أن العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير. أما في عام 2008 فقد بلغ عدد الذين أُعدموا 19 شخصاً على الأقل. وفي يونيو/ حزيران صوتت الجمعية الوطنية الفيتنامية على تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. فجرائم الاغتصاب والاحتيال والتهريب وتزوير العملات واستخدام المخدرات وتقديم الرشى وخطف الطائرات والقرصنة وتدمير الأسلحة العسكرية لن تكون جرائم يعاقب عليها بالإعدام وفقاً لبيان صدر عن البرلمان. وستدخل التعديلات التي أُجريت على القانون الجنائي حيز النفاذ ابتداء من يناير/ كانون الثاني 2010. وسيتم تخفيف أحكام الإعدام التي صدرت بحق أشخاص بسبب ارتكابهم جرائم لم يعد يعاقب عليها بالإعدام إلى أحكام بالسجن المؤبد. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، ناقشت الجمعية الوطنية قضية استبدال طريقة الإعدام الحالية باستخدام فرق الإعدام بإطلاق النار والاستعاضة عنها بطريقة الحقنة المميته.

ومن بين الأشخاص الذين يواجهون الإعدام النشطاء المؤيدين للديمقراطية من الحزب الديمقراطي الفيتنامي. ففي ديسمبر/ كانون الأول، وُجهت إلى خمسة أشخاص تهم بموجب المادة 88 من القانون الجنائي بسبب «نشر الدعاية المناهضة لجمهورية فيتنام الاشتراكية». وتنطوي هذه التهمة على حكم الإعدام كعقوبة قسوى. وبعد مرور أسبوع على اعتقالهم، ظهر الأشخاص الخمسة على شاشة التلفزيون «ليعترفوا» بجرائمهم.

ربما يكون تسارع وتيرة الإعدامات التي شهدتها **اليابان** في السنوات الأخيرة آخذ في التباطؤ. فقد كان هناك حالة إعدام واحدة أو اثنتين في كل عام في منقلب هذا القرن. لكن في عام 2006 أُعدم أربعة أشخاص سنقاً، وارتفع العدد إلى تسعة في عام 2007 وإلى 15 في عام 2008. وشهد عام 2009 سبع حالات إعدام خلال الفترة حتى سبتمبر/ أيلول، عندما انتُخبت حكومة جديدة بقيادة الحزب الديمقراطي. ولم تُنفذ أية إعدامات منذ سبتمبر/ أيلول، ويعتبر وزير العدل الجديد تشييا كيكو معارضاً صريحاً لعقوبة الإعدام. وفي ديسمبر/ كانون الأول أعلن الوزير في الحكومة، وضابط الشرطة السابق كامي شيزوكا أن الحكومة ستعمل باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام، وقال: «إن الرحلة ليست سهلة والطريق شديدة الانحدار إذا أخذنا بعين الاعتبار أن 85 بالمئة من السكان مؤيدون لعقوبة الإعدام»<sup>7</sup>



وفي نهاية عام 2009، كان 106 أشخاص تحت طائلة الإعدام في اليابان.

وكانت كوريا الشمالية البلد الوحيد خارج منطقة الشرق الأوسط الذي ينفذ عمليات إعدام على الملأ. ونُفذت الإعدامات شنقاً أو بإطلاق النار من قبل فرق الإعدام. ويبدو أن الإعدامات العلنية نُفذت كعقوبة على جرائم من قبيل القتل العمد والاتجار بالبشر والتهريب ونشر أخبار «ضارة» وتوزيع مواد دينية والتجسس.

ففي يونيو/حزيران، أُعدمت ري هيون - أول علناً في مدينة ريونغ تشون بشمال غرب البلاد (بالقرب من الحدود مع الصين) بتهم توزيع الأناجيل والتجسس. وأُرسِل والدا ري هيون - أول وزوجها وأطفالها الثلاثة إلى معسكر اعتقال سياسي. وفي ديسمبر/كانون الأول أُبلغ ممثلون رسميون مجلس حقوق الإنسان بأن الإعدامات نُفذت بحق الأشخاص المذنبين بارتكاب «جرائم وحشية وعنيفة للغاية»، وأنها استُخدمت في «ظروف استثنائية جداً» بناء على طلب أقرباء الضحايا.

وفي كوريا الجنوبية، استمعت المحكمة الدستورية إلى سجين محكوم بالإعدام ادعى أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً لدستور البلاد. ومن المتوقع صدور قرار من المحكمة بهذا الشأن خلال عام 2010. ولم تُنفذ أية إعدامات في كوريا الجنوبية منذ ديسمبر/كانون الأول 1997، ولكن العديد من السجناء مازالوا في قائمة المحكومين بالإعدام.

وشهدت الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام، وهي شبكة إقليمية مستقلة ملتزمة بالعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، زيادة في حجم عضويتها، حيث ضمت 44 عضواً من 22 بلداً منذ إطلاقها في عام 2006. وتشمل أنشطة الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام بيانات مشتركة، وتحركات من قبل أعضاء الشبكة لمنع الإعدام، وأنشطة حول الأشخاص المرضى عقلياً في اليابان، والتعبير عن بواعث قلق إقليمية بشأن عقوبة الإعدام والمخدرات، وتغييرات تشريعية لتأييد إلغاء عقوبة الإعدام في كوريا الجنوبية.

## الأمريكتان

منذ أن أوقفت كوبا تنفيذ عمليات إعدام في عام 2003 (حيث قامت بتخفيف أحكام أغلبية السجناء المحكوم عليهم بالإعدام)، فقد باتت الولايات المتحدة الدولية الوحيدة في الأمريكتين التي تنفذ عمليات إعدام باستثناء حالة سانت كيتس وسانت نيفيز، التي أعدمت شخصاً واحداً في عام 2008.

وعُرف أن اثنتين وخمسين عملية إعدام نُفذت في الولايات المتحدة على النحو الآتي: تكساس (24)، ألاباما (6)، أوهايو (5)، جورجيا (3) أو كلاهما (3)، فرجينيا (3)، فلوريدا (2)، ساوث كارولينا (2) تينيسي (2)، إنديانا (1)، ميسوري (1).

كما عُرف أن ما لا يقل عن 123 حكماً بالإعدام فرضت في خمسة من بلدان الأمريكتين، وهي: ألبيها (2) على الأقل، غويانا (3)، جمايكا (2)، ترينيداد وتوباغو (ما لا يقل عن 11)، الولايات المتحدة (ما لا يقل عن 105).

وأصدرت ترينيداد وتوباغو أمر إعدام واحد، ولكن المحاكم قررت وقف تنفيذه. واستمر الجدل حول عقوبة الإعدام في العديد من البلدان الكاريبية، مع تأييد عام على نطاق واسع لاستئناف الإعدام شنقاً. ويبدو أن التأييد لعقوبة الإعدام يستند إلى اعتقاد خاطئ بأن العقوبة ستشكل رادعاً للجرائم العنيفة.

وعلى الرغم من الاستمرار في تنفيذ عمليات الإعدام، فإن الولايات المتحدة تُظهر بعض المؤشرات على التحول ضد عقوبة الإعدام. ومع أن مجموع حالات الإعدام الاثنتين والخمسين التي وقعت خلال العام شكّل أعلى رقم خلال السنوات الثلاث الماضية، فإنه ظل يشكل حوالي نصف عدد الذين أُعدموا قبل عقد من الزمان، في عام 1999 (98 حالة). كما أنه يعكس عام الإعدامات الكامل الأول، نظراً لأن المحكمة العليا في الولايات المتحدة أمرت بوقف جميع الإعدامات على فترات في عامي 2007 و2008، بينما كانت تنظر في مدى دستورية استخدام الحقنة المميتة. ولا تزال حفنة قليلة من الولايات مسؤولة عن أغلبية الإعدامات. فقد نُفذت 24 عملية إعدام في عام 2009 في ولاية تكساس. كما نفذت ولايات أخرى عدداً من عمليات الإعدام، حيث جاءت ولاية ألباما في المرتبة الثانية (6) بعد تكساس.

كما أن أحكام الإعدام تسير في خط هابط في الولايات المتحدة، وقد استمر هذا الهبوط في عام 2009. وإن مجموع أحكام الإعدام التي بلغت (106) حالات، بحسب تقديرات مركز المعلومات الخاص بعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة خلال العام، من شأنه أن يمثل السنة السابعة على التوالي في الهبوط، والمجموع السنوي الأدنى منذ استئناف عمليات الإعدام في 1977. وقد وصلت أحكام الإعدام إلى 328 حكماً في عام 1994، ولكنها انخفضت بنسبة 60 بالمئة في العقد الماضي.

وحتى في تكساس وفرجينيا اللتين تشهدان قرابة نصف حالات الإعدام التي نفذت في الولايات المتحدة منذ عام 1977، فإن وتيرة إصدار أحكام الإعدام انخفضت بصورة جذرية. ففي عام 2009 صدرت 10 أحكام بالإعدام في تكساس وحكم واحد في فرجينيا. وخلال التسعينيات من القرن المنصرم، بلغ معدل أحكام الإعدام التي أقرتها ولاية تكساس 34 حكماً في السنة، بينما بلغ المعدل في فرجينيا ستة أحكام.

وفي مارس/آذار، أصبحت ولاية نيومكسيكو الولاية الخامسة عشرة التي تضع حداً لعقوبة الإعدام، عندما وقع حاكم الولاية على قانون جديد. كما جرى النظر في تشريعات تتعلق بإلغاء العقوبة في عدد من الولايات الأخرى وربما يتم إحراز مزيد من التقدم في الدورات التشريعية المستقبلية.


إن انخفاض مستوى الدعم العام والسياسي لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة ربما يُعزى إلى عدد من القضايا، منها تزايد الوعي بالمعتقدات الخاطئة في قضايا الإعدام. فعندما وقع حاكم ولاية نيومكسيكو على تشريع الولاية الخاص بإلغاء ليصبح قانوناً في مارس/آذار، قال بيل ريتشاردسون، مع إنه كان من مؤيدي عقوبة الإعدام طوال حياته الراشدة، فإنه توصل في السنوات الأخيرة إلى نتيجة في ضوء توفر أدلة على وقوع أخطاء في القضايا الخاصة بالإعدام في الولايات المتحدة مفادها أن طبيعة عقوبة الإعدام غير القابلة للعودة عنها تجعلها عقوبة لا يمكن الدفاع عنها في نظام عدالة غير كامل.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، صوّت مجلس المعهد القانوني الأمريكي على سحب الفصل 210.6 من قانون العقوبات النموذجي في ضوء العقوبات المؤسسية والبنوية الكأداء التي تعترض حالياً سبيل ضمان نظام ملائم في حده الأدنى لتطبيق عقوبة الإعدام». وكان المعهد قد أصدر قانون العقوبات النموذجي في عام 1962، وحاول الفصل 210.6 تزويد المشرعين بمبادئ توجيهية تهدف إلى تعظيم العدالة والصدق في إصدار أحكام الإعدام. واستخدم قرار المحكمة العليا الصادر في عام 1976، والذي أعطى الضوء الأخضر لاستئناف الإعدامات بموجب القوانين المعدلة (قضية غريغ ضد جورجيا)، أحكام الفصل 210.6، كما عكس العديد من قوانين الولايات المتعلقة بعقوبة الإعدام أحكام هذا الفصل. وعند تقييم ما إذا كان سيسحب الفصل 210.6 أم لا، فإن معهد القانون الأمريكي كان قد نظر في تسييس عقوبة الإعدام، والتمييز العنصري في قضايا الإعدام، وعدم توفير التمويل الكافي لخدمات محامي الدفاع، والمخاطر التي يتعرض لها الأبرياء.


# أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2009 الحقائق والأرقام



# أحكام الإعدام في 2009



## بلدان لديها أكبر عدد من عمليات الإعدام في 2009



# عمليات الإعدام في 2009



+ تشير إلى صدور حكم الإعدام  
(أكثر من مرة على الأقل) في البلد  
المشار إليها غير أنه لم يمكن  
ممكنًا لتحديد الرقم

ولا تزال الأدلة على مخاطر الإدانة الخاطئة في قضايا الإعدام تنبثق من وتغذي الحوار بشأن عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة. وفي عام 2009 تمت تبرئة تسعة رجال كانوا قد حُكم عليهم بالإعدام، وأُطلق سراحهم. وتشكل هذه الحادثة ثاني أكبر عدد من حالات التبرئة منذ إعادة العمل بعقوبة الإعدام (العدد الأكبر بلغ 12 حالة في عام 2003).

وكان السجناء التسعة الذين أُطلق سراحهم عام 2009 قد قضاوا 121 سنة، وهي الفترة بين وقت إصدار الأحكام بحقهم ووقت تبرئتهم. أما مجموع العدد الإجمالي لحالات التبرئة منذ عام 1973 فقد وصل الآن إلى 139، وذلك وفقاً لمركز المعلومات الخاصة بعقوبة الإعدام.

وينبغي إثبات أن الولايات المتحدة أعدمت شخصاً بريئاً منذ استئناف عمليات القتل القضائي في عام 1977، مع أن عدداً من السجناء ذهبوا إلى حتفهم على الرغم من الشكوك الخطيرة في ذنبهم. وكان أحد أولئك السجناء يدعى كاميرون ويلينغهام، الذي أعدم في تكساس في عام 2004، بعد إدانته بجريمة قتل مع إشعال الحرائق، وبعد أن سمح مجلس الرأفة وحاكم الولاية ريك بيري بالمضي قُدماً في عملية الإعدام. كما أن أدلة الخبراء أشارت إلى أن النار قد تحدث بصورة عرضية. وقد حظيت القضية بالمزيد من الاهتمام في عام 2009، بعد أن أكمل خبير في علم الحرائق مراجعة أمرت بإجرائها لجنة الطب الشرعي في تكساس التي أنشأت بموجب السلطة التشريعية للولاية في عام 2005 لمراقبة مزاعم الإهمال المهني أو سوء السلوك من قبل محلي الطب الشرعي. وخلص الخبير إلى نتيجة مفادها أن التحقيق في حريق ويلينغهام لم يلتزم لا بالمعايير الحديثة ولا بالمعايير التي كان معمولاً بها في وقت التحقيق في عام 1991، وأنه «لا يمكن قبول النتيجة التي تحدثت عن إشعال حريق» في هذه الحالة بموجب مثل هذه المعايير.

وقبل مثول الخبير أمام اللجنة بوقت قصير، قام حاكم الولاية بيري بتغيير رئيسها، وألغيت جلسة الاستماع. وقد شدد رئيس اللجنة الجديد، وهو مدع عام محلي منتخب في تكساس، على أن دور اللجنة ليس تقرير ما إذا كان الأشخاص مذنبين بارتكاب جرائم جنائية أو أبرياء منها، أو أن تكون بمثابة «منتدى للحوار حول القضايا الاجتماعية، من قبيل ملاءمة عقوبة الإعدام». ولم تنشر اللجنة تقريراً ختامياً بخصوص قضية ويلينغهام.

وربما يكون قرار الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة في أبريل/نيسان 2008، والذي أيد دستورية إجراءات الحقنة المميتة الثلاثية في كنتاكي، قد وضع حداً لوقف تنفيذ عمليات الإعدام الذي دام ستة أشهر، ولكنه لم يضع حداً للدعاوى القضائية التي تطعن في طريقة الإعدام هذه في عدد من الولايات. وكانت إحدى تلك الولايات في عام 2009 ولاية أوهايو، حيث أدى فشل حقنة مميتة في سبتمبر/أيلول إلى تسليط الضوء مرة أخرى على أسطورة الإعدام «الرحيم»، كما أدى إلى إحداث تغيير في بروتوكول الولاية الخاص بالحقنة المميتة.

ففي 15 سبتمبر/أيلول 2009، اقتيد إلى غرفة الإعدام رومل بروم، وهو أمريكي من أصل أفريقي عمره 53 عاماً، وكان محكوماً بالإعدام منذ عام 1985. وقد فشل الفريق الذي كان يحاول تنفيذ الحقنة المميتة في العثور على وريد صالح للحقن، وأوقف العملية بعد مرور ساعتين. وقال محامي رومل بروم إنه موكله كان يتلوى ألماً أثناء قيام فريق الإعدام بالإمساك به إلى أسفل وأثناء المحاولات المتكررة للعثور على الوريد. وأصدر حاكم أوهايو، الذي كان قد رفض طلب الرأفة في وقت سابق، قراراً بالتأجيل لمدة أسبوع. ثم قررت المحكمة تمديد مهلة وقف التنفيذ، ولم تُبذل محاولات أخرى لإعدام رومل بروم في عام 2009، لأن بروم رفع دعوى قانونية ضد الولاية. وفي هذه الأثناء، قامت ولاية أوهايو بالتحويل إلى استخدام الحقنة المميتة الأحادية – وهي الولاية الأولى التي تقوم بذلك – ونفذت أول عملية إعدام باستخدام هذا الأسلوب في 8 ديسمبر/كانون الأول 2009.

## أوروبا ووسط آسيا

للسنة الأولى في التاريخ الحديث، لم تُنفذ أية إعدامات في أوروبا في عام 2009. إذ أن **بيلاروس**، وهي الدولة الوحيدة في أوروبا التي نفذت عمليات إعدام في السنوات الأخيرة، لم تُعدم أي سجين على الرغم من صدور حكمين بالإعدام، ولا يزال سجينان تحت طائلة الإعدام بإطلاق النار.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قررت المحكمة الدستورية في **روسيا** تمديد قرار وقف تنفيذ الإعدام، الذي الإعدام كان قد أُخذ في عام 1999، حيث تم تعليق تنفيذ الإعدامات إلى حين العمل بالمحاكمات على أساس هيئات المحلفين في سائر أنحاء روسيا. وقد استُكمل هذا الإجراء في 1 يناير/كانون الثاني 2010. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت المحكمة الدستورية قرار حكم قالت فيه: «إن العمل بالمحاكمات على أساس هيئات المحلفين لا يفتح الطريق لإمكانية استخدام عقوبة الإعدام، وإن الطريق نحو الإلغاء التام للعقوبة لا رجعة عنه»، على حد قول بيان المحكمة.

إن **طاجيكستان** هي الدولة الوحيدة في منطقة وسط آسيا التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم العادية – على الرغم من أنها أعلنت وقف إصدار أحكام بالإعدام ووقف تنفيذ عمليات الإعدام في عام 2004، ولم تُنفذ أية إعدامات منذ ذلك الحين.

## الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مع أن السلطات في عدة دول نفذت أعداداً كبيرة من عمليات الإعدام، فإن حكومات دول أخرى – كالجائر ولبنان والمغرب/الصحراء الغربية وتونس – حافظت على قرارات وقف تنفيذ عمليات الإعدام منذ فترة طويلة، على الرغم من أن عقوبة الإعدام ظلت سارية المفعول على سلسلة من الجرائم، كما استمر فرض عقوبة الإعدام على عدد من الأشخاص.

وعُرف أن ما لا يقل عن 624 عملية إعدام نُفذت في سبعة من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عام 2009 على النحو الآتي: مصر (ما لا يقل عن 5)، إيران (ما لا يقل عن 388)، العراق (ما لا يقل عن 120)، ليبيا (ما لا يقل عن 4)، المملكة العربية السعودية (ما لا يقل عن 69)، سوريا (ما لا يقل عن 8)، اليمن (ما لا يقل عن 30).

كما صدر ما لا يقل عن 863 حكماً بالإعدام في 15 بلداً من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عام 2009 على النحو الآتي: الجزائر (ما لا يقل عن 100)، مصر (ما لا يقل عن 269)، إيران (+)، العراق (ما لا يقل عن 366)، الأردن (ما لا يقل عن 12)، الكويت (ما لا يقل عن 3)، ليبيا (+)، المغرب/الصحراء الغربية (13)، السلطة الفلسطينية (17)، قطر (ما لا يقل عن 3)، المملكة العربية السعودية (ما لا يقل عن 11)، سوريا (ما لا يقل عن 7)، تونس (ما لا يقل عن 2)، الإمارات العربية المتحدة (ما لا يقل عن 3)، اليمن (ما لا يقل عن 53).

وسجلت منظمة العفو الدولية 388 حالة إعدام في إيران. والصين هي الدولة الوحيدة التي تعدد عدداً أكبر من الأشخاص. ولا تنشر إيران إحصاءات رسمية حول الإعدامات، كما أن الرقم الحقيقي يرجح أن يكون أعلى من ذلك. وفي فترة الأسابيع الثمانية امتدت بين موعد الانتخابات الرئاسية في 12 يونيو/حزيران وموعد تنصيب محمود أحمددي نجاد رئيساً لولاية أخرى في 5 أغسطس/آب، سجلت منظمة العفو الدولية 112 حالة إعدام. وبالمقابل نُفذ ما لا يقل عن 196 عملية إعدام في فترة خمسة أشهر ونصف الشهر بين 1 يناير/كانون الثاني و 2 يونيو/حزيران.

ووقعت أغلبية الإعدامات إثر محاكمات شكلت انتهاكاً للقوانين والمعايير الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام.



ومن بين الأشخاص الذين أُعدموا خمسة مذنبين أحداث - أي الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة. وتعتبر مثل هذه الإعدامات انتهاكاً للقانون الدولي، وأصبحت نادرة الوقوع على نحو متزايد في السنوات الأخيرة على الصعيد العالمي، لأن الدول باتت ترفض القتل القضائي للمذنبين للأحداث - فهو أمر محظور بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (وإيران دولة طرف فيها). ومن بين المذنبين الأحداث الذين أُعدموا ديلازا درابي، وهي امرأة في الثانية والعشرين، أُدينَت بجريمة زُعم أنها ارتكبتها عندما كانت في السابعة عشرة من العمر. وقد أُعدمت شنقاً في 1 مايو/ أيار على الرغم من أن رئيس القضاء أصدر أمراً بوقف الإعدام لمدة شهرين في 19 أبريل/ نيسان.

واستمرت السلطات الإيرانية باستخدام عقوبة الإعدام ضد السجناء السياسيين، وكذلك لمعاقبة الأشخاص المدانين بالقيام بأفعال جنسية خارج رباط الزوجية.

في 30 مايو/ أيار 2009، أُعدم ثلاثة أعضاء مزعومين في حركة المقاومة الشعبية في إيران، المعروفة أيضاً باسم «جند الله»، شنقاً أمام الملأ في زاهدان، وذلك بعد مرور أقل من 48 ساعة على وقوع عملية تفجير ادعت الحركة مسؤوليتها عنها، وراح ضحيتها نحو 25 شخصاً من المصلين في أحد مساجد الشيعة. وقال مسؤولون رسميون إنه على الرغم من أن الرجال الثلاثة كانوا محتجزين في وقت وقوع عملية التفجير، فقد «اعترفوا» بأنهم أحضروا المتفجرات التي استُخدمت في المسجد إلى البلاد وفضلوعهم في تفجيرات أخرى وعمليات اختطاف. وفي 14 يوليو/ تموز 2009 أُعدم شنقاً 13 شخصاً آخر من أعضاء حركة المقاومة الشعبية المزعومين.

في 11 نوفمبر/ تشرين الثاني، أُعدم إحسان (إسماعيل) فتاحيان، وهو أحد أفراد الأقلية الكردية، على الرغم من الضغوط المحلية والدولية من أجل إنقاذ حياته. وكان قد أُدين بأنه «عدو الله» بسبب أنشطته كعضو في منظمة كومالا، وهي جماعة معارضة تنتمي إلى الأقلية الكردية. وقد حُكم عليه في البداية بالسجن 10 سنوات في المنفى الداخلي، ولكن تم تشديد الحكم بعد الاستئناف، وحُكم عليه بالإعدام. وقال إحسان فتاحيان، في رسالة بعث بها من سجنه، إنه أبلغ بأن مدة حكمه ستزداد لأنه رفض الإدلاء «باعترافات» على شاشة التلفزة، كان عليه أن يعرب فيها عن ندمه على معتقداته. ونتيجة لذلك لم تُتاح له فرصة رفع دعوى استئناف ضد حكم الإعدام.

وفي نهاية عام 2009، عُرف أن ما لا يقل عن 21 شخصاً من أفراد الأقلية الكردية، بينهم امرأتان، كانوا في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام بسبب جرائم سياسية في وقت كتابة هذا التقرير. وكانت إحداهما زينب جلايان، التي أُدينَت في يناير/ كانون الثاني 2009، أو في وقت قريب من ذلك التاريخ، بتهمة أنها «عدو الله»، وذلك بسبب عضويتها المزعومة في إحدى جماعات المعارضة المسلحة الكردية. وذكُر أنه لم يُسمح لها برؤية محاميها أثناء المحاكمة، التي قيل إنها لم تستغرق سوى بضع دقائق. وقد أيدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام وأكدت المحكمة العليا في 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009. وفي رسالة قيل إنها كتبتها في اليوم التالي وزعمت فيها أنها تعرضت للتعذيب، قالت زينب جلايان: «طلبْتُ من القاضي أن يسمح لي بوداع أمي، فقال لي «إخوسي». لقد رفض القاضي مناشدتي ولم يسمح لي برؤية أمي.»

وفي 5 أكتوبر/ تشرين الأول أُعدم رحيم محمدي شنقاً بعد إدانته بجريمة «اللواط». ولم تبلغ السلطات الإيرانية محاميه بأنه على وشك الإعدام، وبدأ أن زوجته كبرى بابائي كانت عرضة لخطر الرجم حتى الموت. بيد أن الحكم لم ينفذ بحلول نهاية عام 2009. وقد أُدين بجريمة «الزنا أثناء الزواج»، وهي جريمة يعاقب عليها بالإعدام الإلزامي رجماً، ولكن رحيم محمدي أُدين أيضاً بجريمة «اللواط» التي يعاقب عليها بالإعدام كذلك بحسب الأسلوب الذي يقرره قاضي المحاكمة. وأعرب محامي الزوجين علناً عن رأيه بأن رحيم محمدي اتهم وأدين بجريمة «اللواط»، كي يصبح بالإمكان شنقه بدلاً من رجمه حتى الموت، ليس إلا.

وعلى الرغم من إصدار توجيه قضائي في عام 2002 بغرض وقف تنفيذ عمليات الإعدام رجماً، وإعلان ناطق رسمي باسم القضاء في أغسطس/آب 2008 بأنه تم تعليق هذا الشكل من الإعدام، فقد رُجم ما لا يقل عن خمسة رجال وامرأة واحدة حتى الموت منذ عام 2002. وفي يناير/كانون الثاني 2009 أكد ناطق بلسان القضاء وقوع عمليات إعدام بالرجم في ديسمبر/كانون الأول 2008، وقال إن التوجيه بشأن وقف تنفيذ هذا الشكل من الإعدام ليس له صفة قانونية، وإن بإمكان القضاة تجاهله.

ففي 5 مارس/آذار 2009 رُجم ولي أزداد حتى الموت سراً داخل سجن لاكان في راشات بشمال شرق إيران.

كما أن ما لا يقل عن سبع سناء وثلاثة رجال مهددون بالإعدام رجماً بعد إدانتهم بجريمة «الزنا أثناء الزواج».

وفي العراق، نفذت السلطات ما لا يقل عن 120 عملية إعدام في عام 2009، أغلبيتها الساحقة بسبب جرائم «إرهابية» مزعومة. ودعا رئيس الوزراء نوري المالكي علناً إلى إعدام جميع أعضاء حكومة البعث السابقة إبان عهد صدام حسين، كما دافع وزراء آخرون في الحكومة العراقية عن استخدام عقوبة الإعدام. وكان رئيس البلاد جلال طلباني، الذي يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام، قد رفض شخصياً التوقيع على أوامر الإعدام منذ توليه منصبه. وفي 28 مايو/أيار 2009 نقلت صحيفة «إل موندو» الأسبانية عن الدكتورة وجدان ميخائيل سليم قولها: «أعتقد أن عقوبة الإعدام ضرورية جداً في العراق في هذا الوقت، ولم يأت الأوان بعد لإلغائها. وتؤكد أنه ليس من السهل إعدام أي شخص». وهذا يتناقض مع بيانها أمام مجلس حقوق الإنسان في مارس/آذار 2007، حيث قالت: «إننا نعمل حالياً من أجل تعبيد الطريق أمام إلغاء عقوبة الإعدام في العراق، بعد تقييدها إلى أقصى درجة ممكنة». إن منظمة العفو الدولية تشعر بخيبة الأمل لأن وزيرة تحتم عليها حقيبتها الوزارية أن تضطلع بمهمة النهوض بقضية حماية حقوق الإنسان، تعتمد إلى تبرير استخدام عقوبة الإعدام.

وفي نهاية عام 2009، كان يُعتقد أن أكثر من 900 شخص، بينهم 17 امرأة، كانوا عرضة للإعدام الوشيك في العراق. وذكُر أنهم استنفدوا جميع أشكال الاستئناف، وقيل إن مجلس الرئاسة صدّق على أحكام الإعدام.

وفي المملكة العربية السعودية، استمرت السلطات في تنفيذ عمليات الإعدام بمعدلات مخيفة. فقد قُطعت رؤوس ما لا يقل عن 69 شخصاً أمام الملأ خلال عام 2009. وفي نهاية العام، عرفت منظمة العفو الدولية أن ما لا يقل عن 141 شخصاً مدرجون في قائمة الإعدام في السعودية، بينهم ما لا يقل عن 104 مواطنين أجانب، معظمهم من البلدان النامية في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط. وتصدر الأحكام على السجناء في محاكمات سرية وجائرة إلى حد كبير، وغالباً ما تجري من دون وجود محامي دفاع. ولذا يُعتقد أن العدد الحقيقي للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أكبر من هذا بكثير. وذكرت السلطات أن سجيناً واحداً على الأقل حُكم عليه بالإعدام بتهمة «الإرهاب»، إثر محاكمة سرية أمام محكمة خاصة.

وكان من بين الأشخاص الذين أُعدموا مذنبان حدّان – أي دون سن الثامنة عشرة في وقت وقوع الجريمة المزعومة – وشكّل إعدامهما انتهاكاً للقانون الدولي. ففي 10 مايو/أيار 2009، أُعدم سلطان بن سليمان بن مسلم المولد، وعيسى بن محمد عمر محمد، بعد إدانتهمما بجرائم ارتكبت عندما كانا في السابعة عشرة من العمر.

في المملكة العربية السعودية يمكن فرض عقوبة الإعدام على طائفة واسعة من الجرائم، من بينها «الشعوذة». ففي ديسمبر/كانون الأول 2009، كان المواطن اللبناني علي حسين سباط ورجل آخر مجهول الهوية كانا عرضة لخطر الإعدام بعد إدانتهمما بجريمة «الشعوذة». فقد قبض على علي حسين سباط، وهو مذيع تلفزيوني ظهر على شاشة الفضائية اللبنانية شهرزاد وهو يقدم نصائح ويحاول التنبؤ بالمستقبل، وذلك أثناء وجوده في السعودية لأداء العمرة. وقال محاميه إن المحققين طلبوا منه أن يكتب مهنته التي يكسب منها عيشه، وطمأنوه

بأنهم سيطلقون سراحه وسيسمحون له بالعودة إلى وطنه إذا فعل ذلك. بيد أن الوثيقة التي كتبها قُدمت إلى المحكمة على أنها «اعترافاته» واستُخدمت لإدانته. وفي 9 نوفمبر/ تشرين الثاني حُكم عليه بالإعدام في المدينة إثر محاكمة سرية لم يُسمح فيها له بالاستعانة بمحامي دفاع. وقد تم إبطال حكم الإعدام الصادر بحقه في مطلع عام 2010.

ومع أن جريمة «الشعوذة» ليست معرُفة في قانون السعودية، فقد استُخدمت لمعاينة الأشخاص على ممارستهم المشروعة لحقوقهم الإنسانية، ومنها الحق في حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة والتعبير. وفي حالة أخرى، أُعدم محمد بشير بن سعود الرملي الشمري، وعمره 22 عاماً، بقطع رأسه في ديسمبر/ كانون الأول، بعد إدانته باختطاف واغتصاب أربعة أشخاص. وبعد ضرب عنقه، أُعيد رأسه المقطوع إلى جسده بخياطتهما معاً، ثم عُلق على عمود في مكان عام - وهو ما يُعرف في السعودية باسم «الصلب». وفي مايو/ أيار، أُعدم أحمد بن عضيف بن عسكر الشمالي العنززي بقطع رأسه، وعُرضت جثته بنفس الطريقة، وذلك بعد إدانته بجرائم الاختطاف والقتل العمد. وكان قد أُدين في السابق بارتكاب جرائم أخرى، من بينها اللواط.

وفي اليمن، أدمت السلطات ما لا يقل عن 30 سجيناً. ويُعتقد أن مئات آخرين مدرجون في قائمة الإعدام، بينهم أكثر من 70 شخصاً محتجزون في سجن تعز المركزي وحده. وفي يوليو/ تموز، أُعدم يحيى الرغوة بإطلاق النار عليه أمام الملاء. وكان قد أُدين باغتصاب طفل وقتله. ومن بين الأشخاص الذين أُعدموا عائشة غالب الحمزي، التي أُدمت في 19 أبريل/ نيسان بعد إدانتها بقتل زوجها. وقد رفض أبنائها السبعة جميعاً العفو عنها. ففي حالات «القصاص»، يتمتع أقرباء الضحية بسطة طلب الإعدام أو الدية أو منح العفو المجاني.

وفي مصر، نفذت السلطات ما لا يقل عن خمس عمليات إعدام. وفي ليبيا، نُفذ ما لا يقل عن أربع عمليات إعدام.

## أفريقيا جنوب الصحراء

لم تُنفذ عمليات إعدام في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء سوى دولتان، هما: بوتسوانا (1) والسودان (ما لا يقل عن 9). وألغيت عقوبة الإعدام في كل من بوروندي وتوغو.

عُرف أن ما لا يقل عن 194 حكماً بالإعدام قد صدرت في 19 بلداً من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء في عام 2009 على النحو الآتي: بنين (ما لا يقل عن 5)، بوتسوانا (2)، بوركينا فاسو (ما لا يقل عن 6)، تشاد (+)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (+)، إثيوبيا (ما لا يقل عن 11)، غامبيا (ما لا يقل عن 1)، غانا (ما لا يقل عن 7)، كينيا (+)، ليبيريا (3)، مالي (ما لا يقل عن 10)، موريتانيا (ما لا يقل عن 1)، نيجيريا (85)، سيراليون (ما لا يقل عن 1)، الصومال (12): ستة منها في أرض البونت، وستة في الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للحكومة الفدرالية الانتقالية)، السودان (ما لا يقل عن 60)، تنزانيا (+)، أوغندا (+)، زيمبابوي (ما لا يقل عن 7).

وفي أبريل/ نيسان، أقرت بوروندي قانون عقوبات جديد لم يتضمن عقوبة الإعدام. ونُقل عن أحد واضعي القانون الجديد، وهو عضو في البرلمان ووزير العدل السابق ديداسي كيغاناهي، قوله: «إنه قانون عقوبات ثوري لأنه يلغي عقوبة الإعدام للمرة الأولى في بوروندي. وقد اقتضى التصويت التحلي ببعض الشجاعة لأن صانعي القوانين صوتوا لصالح إلغاء عقوبة الإعدام في الوقت الذي كانوا يعلمون أن ناخبهم يريدون الإبقاء عليها»<sup>8</sup>. وقد نُفذت آخر أحكام بالإعدام من قبل محاكم مدنية في عام 1997، عندما أُعدم ستة أشخاص إثر محاكمات جائرة للغاية. وقالت إحدى منظمات حقوق الإنسان في نهاية عام 2008 إن نحو 800 شخص كانوا مدرجين في قائمة الإعدام. وبالإضافة إلى

إلغاء عقوبة الإعدام، فقد نص القانون الجديد على جعل التعذيب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية جرائم يعاقب عليها القانون.

وألغت **توغو** عقوبة الإعدام في يونيو/حزيران. وقال وزير العدل كوكو توزون، وهو يعلن إلغائها في ديسمبر/كانون الأول 2008: «لقد اختارت هذه البلاد إنشاء نظام عدالة صحي يحد من الأخطاء القضائية... ويكفل الحقوق المتأصلة للفرد. وهذا النظام (الجديد) لم يعد يتسق مع قانون عقوبات يحتفظ بعقوبة الإعدام، ويمنح القضاء سلطة مطلقة لا يمكن الرجوع عن عواقبها.»

وفي عام 2008 أعادت **ليبيريا** العمل بعقوبة الإعدام، ولكنها لم تنفذ أية عمليات إعدام منذ عام 2000.

وفي **بوتسوانا**، أُعدم جيرالد ديوب، وهو مواطن من زمبابوي، بسبب ارتكاب جريمة قتل عمد في 18 ديسمبر/كانون الأول 2009.

وفي أبريل/نيسان 2009، أعدمت الحكومة السودانية تسعة رجال، قالوا جميعاً إنهم تعرضوا للتعذيب لإرغامهم على توقيع اعترافات. وكانوا قد أُدينوا بقتل رئيس تحرير صحيفة، وهو محمد طه، في عام 2006. وكان محمد طه قد كتب مقالات اعتُبرت نقداً للدارفوريين. وتراجع المتهمون عن اعترافاتهم في المحكمة وطلبوا إجراء فحوص طبية لهم لإثبات مزاعم التعذيب. ولكن محكمة الاستئناف لم ترفض طلبهم فحسب، وإنما قبلت اعترافاتهم كأدلة ضدهم وحكمت عليهم بالإعدام في نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

ويساور منظمة العفو الدولية قلق من أن استخدام التعذيب لانتزاع اعترافات أصبح أمراً مكرساً في نظام العدالة **السوداني**. فقانون الأدلة لعام 1993 ينص على أنه «... لا يُرْفَضُ الدليل لمجرد أنه تم الحصول عليه بواسطة إجراءات غير سليمة، إذا كانت المحكمة مقتنعة بأنه دليل مستقل ومقبول.»<sup>9</sup>

وفي عام 2008 حُكِمَ بالإعدام على ما لا يقل عن 60 شخصاً من قبل «محاكم خاصة»، أنشأت بعد هجوم شنته جماعة معارضة مسلحة متمركزة في دارفور على الخرطوم. ووفقاً لمحامين ونشطاء حقوقيين محليين، فإن العديد من تلك المحاكمات كانت جائرة للغاية. وغالباً ما لم يُسمح للمتهمين بالاستعانة بمحاميين أو مستشارين قانونيين إلا بعد بدء محاكمتهم. وتعرض العديد منهم للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، كما أُدين عدد آخر على أساس «اعترافات» انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب. وفي الفترة بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران 2009، حُكِمَ على 54 شخصاً آخر بالإعدام بسبب عضويتهم المزعومة في حركة العدل والمساواة، وهي جماعة معارضة متمركزة في دارفور، ومشاركتهم المزعومة في الهجوم الذي وقع على العاصمة الخرطوم في مايو/أيار 2008. وقد رفعت أحكام الإعدام الجديدة العدد الإجمالي للأشخاص الذين حُكِموا بالإعدام بسبب هجمات الخرطوم إلى أكثر من 106 حتى 19 يناير/كانون الثاني 2010. وقد وُجِدوا جميعاً مذنبين بارتكاب جرائم من قبيل الانتماء إلى منظمة إرهابية، وشن حرب ضد الدولة، وحُكِمَ عليهم من قبل محاكم خاصة بمكافحة الإرهاب.

وفي يونيو/حزيران 2009، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بأوضاع حقوق الإنسان في السودان في تقريرها المقدم إلى الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، إن المتهمين الذين قُبِضَ عليهم بسبب هجوم الخرطوم كانوا محتجزين بمعزل عن العامل الخارجي لمدة وصلت إلى أربعة أشهر قبل بدء محاكمتهم. وأثناء وجودهم في الحجز الذي يسبق المحاكمة، وقَّع معظمهم على اعترافات، تراجعوا عنها فيما بعد أمام المحكمة، وزعموا إنها انتزعت منهم بالإكراه.

وفي أغسطس/ آب، أعلنت الحكومة الكينية أنه سيتم تخفيف أحكام أكثر من 4000 سجين مُدان من الإعدام إلى السجن. ويعتبر ذلك أكبر عملية تخفيف جماعي لأحكام السجناء المدانين بحدود علمنا. ولا تزال كينيا تفرض أحكاماً بالإعدام، مع أنها لم تنفذ أي عملية إعدام منذ عام 1987.

في 25 فبراير/ شباط 2010، أعلنت الحكومة السودانية الإفراج عن 57 من أعضاء مزعومين لحركة العدل والمساواة، وذلك إثر اتفاقية تم توقيعها مع الحركة المذكورة. وكان 50 شخصاً من بين الـ 57 تحت وطأة حكم الإعدام.

كما اتخذت قرارات بتخفيف أحكام الإعدام في نيجيريا. ففي يونيو/ حزيران، أصدر حاكم ولاية لاغوس عفواً عن ثلاثة سجناء محكومين بالإعدام وأطلق سراحهم. كما تم تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق 29 سجيناً آخر في ولاية لاغوس إلى أحكام بالسجن المؤبد، وتخفيف أحكام ثمانية آخرين إلى السجن مدداً مختلفة. بيد أن الاختلاف أصبح جريمة يعاقب عليها بالإعدام في ست ولايات نيجيرية خلال عام 2009، وهي: أبيا، أكوا إيبون، أنامبرا، إيبوني، إينوغو، وإيمو.

باشرة عدد من الدول الأفريقية جنوب الصحراء عمليات مراجعة دستورية يمكن أن تشكل فرصة لإلغاء عقوبة الإعدام. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة لبنين وغانا وكينيا وزمبابوي وزامبيا. ففي نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، قدمت حكومة بنين إلى الجمعية الوطنية مشروع قانون حكومي يتعلق بإلغاء الدستوري لعقوبة الإعدام. وفي غانا، أنشئت في يناير/ كانون الثاني 2010 «لجنة المراجعة الدستورية». وستعقد اللجنة عمليات تشاور تتناول فيما تتناول إلغاء عقوبة الإعدام وتقدم توصيات إلى الحكومة ومسودة قانون لتعديل الدستور. وفي كينيا، تكفل المادة 26 من مسودة الدستور المقترح الحق في الحياة، ولكنها تقصر عن حظر استخدام عقوبة الإعدام. وفي 3 فبراير/ شباط 2010، قرر المؤتمر الدستوري الوطني لزامبيا الإبقاء على عقوبة الإعدام في مسودة الدستور التي سيعرض على الجمهور للتشاور بشأنها.

# أحكام الإعدام وعمليات الإعدام التي عُرف أنها وقعت في عام 2009

تلخص القوائم التالية عمليات الإعدام وأحكام الإعدام التي دُكرت في عام 2009. وتمثل الأرقام التالية أحكام الإعدام المعروفة لدى منظمة العفو الدولية.

وربما تكون هناك بلدان أخرى قامت بإعدام سجناء أو فرضت أحكاماً بالإعدام على أشخاص آخرين، ولكن لم ترد بشأنها أية معلومات.

إن هذه الأرقام تمثل الحد الأدنى من التقديرات.

## مفتاح القوائم

إشارة «+» بعد رقم معين تشير إلى أن الرقم المذكور هو الحد الأدنى، وأن الرقم الحقيقي، على أقل تقدير، هو الذي يظهر قبلها. فعلى سبيل المثال «47+» تعني وقوع ما لا يقل عن 47 عملية إعدام في البلد المعني في عام 2008.

أما إذا كانت إشارة «+» غير مسبقة برقم، فإنها تعني أننا نعلم أن هناك عمليات إعدام أو أحكام إعدام (واحد على الأقل) في البلد المعني في عام 2009، ولكننا لا نعرف العدد بالضبط.

## عمليات الإعدام في عام 2009

الصين: +

إيران: ما لا يقل عن 388

العراق: ما لا يقل عن 120

المملكة العربية السعودية: ما لا يقل عن 69

الولايات المتحدة: 52

اليمن: ما لا يقل عن 30

السودان: ما لا يقل عن 9

فييتنام: ما لا يقل عن 9

سوريا: ما لا يقل عن 8

اليابان: 7

مصر: ما لا يقل عن 5

ليبيا: ما لا يقل عن 4

بنغلاديش: 3

تايلند: 2

بوتسوانا: 1

سنغافورة: 1

ماليزيا: +

كوريا الشمالية: +

## أحكام الإعدام في عام 2009

الصين: +

العراق: ما لا يقل عن 366

باكستان: 276

مصر: ما لا يقل عن 269

أفغانستان: ما لا يقل عن 133

سري لنكا: 108

الولايات المتحدة: ما لا يقل عن 105

الجزائر: ما لا يقل عن 100

ماليزيا: ما لا يقل عن 68

بنغلاديش: ما لا يقل عن 64

السودان: ما لا يقل عن 60

فييتنام: ما لا يقل عن 59

نيجيريا: 58

اليمن: ما لا يقل عن 53

الهند: ما لا يقل عن 50

اليابان: 34

السلطة الفلسطينية: 17

المغرب/الصحراء الغربية: 13

الصومال: 12 (6 منها في أرض البونت و 6 أخرى في المناطق الخاضعة للولاية القضائية للحكومة الفدرالية الانتقالية).

الأردن: ما لا يقل عن 12

إثيوبيا: ما لا يقل عن 11

العربية السعودية: ما لا يقل عن 11

ترينيداد وتوباغو: ما لا يقل عن 11

مالي: ما لا يقل عن 10

غانا: ما لا يقل عن 7

سوريا: ما لا يقل عن 7

زمبابوي: ما لا يقل عن 7

تاوان: 7

بوركينافاسو: ما لا يقل عن 6

سنغافورة: ما لا يقل عن 6

بنين: ما لا يقل عن 5

كوريا الجنوبية: ما لا يقل عن 5

الكويت: ما لا يقل عن 3

قطر: ما لا يقل عن 3

الإمارات العربية المتحدة: ما لا يقل عن 3

غيانا: 3

ليبيريا: 3

ألبانيا: ما لا يقل عن 2

ميانمار: ما لا يقل عن 2

تونس: ما لا يقل عن 2



بيلاروس: 2

بوتسوانا: 2

جمايكا: 2

غامبيا: ما لا يقل عن 1

إندونيسيا: 1

موريتانيا: ما لا يقل عن 1

سيراليون: ما لا يقل عن 1

تشاد: +

جمهورية الكونغو الديمقراطية: +

إيران: +

كينيا: +

ليبيا: +

كوريا الشمالية: +

تنزانيا: +

تايلند: +

أوغندا: +

# الملحق 1 - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام والبلدان التي تطبقها حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2009

لقد ألغت أكثر من ثلثي بلدان العالم عقوبة الإعدام في القانون أو في الممارسة. وجاءت الأرقام على النحو الآتي:

البلدان التي ألغت العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم: 95

البلدان التي ألغت العقوبة بالنسبة للجرائم العادية: 9

البلدان التي ألغت العقوبة في الممارسة: 35

مجموع البلدان التي ألغت العقوبة في القانون أو في الممارسة: 139

البلدان التي تطبق العقوبة: 58

فيما يلي قوائم بالبلدان بحسب الفئات الأربع: إلغاء بالنسبة لجميع الجرائم؛ إلغاء بالنسبة للجرائم العادية؛ إلغاء في الممارسة؛ تطبيق العقوبة.

وفي النهاية ثمة قائمة بالبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام منذ عام 1976، وتُظهر أن معدل البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون، أو التي ألغتها بالنسبة للجرائم العادية ثم مضت قُدماً لتلغيها بالنسبة لجميع الجرائم، قد بلغ ثلاثة بلدان في كل عام خلال العقد الماضي.

## 1. البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم

أي البلدان التي لا تنص قوانينها على عقوبة الإعدام بالنسبة لأيّة جريمة:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، كيب فيرد، كولومبيا، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومنيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا بيساو، هايتي، الفاتيكان، هندوراس، المجر، آيسلندا، آيرلندا، إيطاليا، كيريباتي، كرغيزستان، ليشتنسايين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، جزء مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيسيا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيوي، النرويج، بلاو، بنما، براغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، رواندا، سماو، سان مارينو، ساوتومي وبرنسيبي، السنغال، صربيا (بما فيها كوسوفو)،

سيسيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور الشرقية، توغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا.

## 2. البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية فقط

أي البلدان التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الاستثنائية فقط، من قبيل الجرائم بموجب القوانين العسكرية، أو الجرائم التي ترتكب في ظروف استثنائية:

بوليفيا، البرازيل، شيلي، السلفادور، فيجي، إسرائيل، كزاخستان، لاتفيا، بيرو.

## 3. البلدان التي لا تطبق عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي

أي البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية كالقتل العمد، ولكن يمكن اعتبارها بلدان ألغت العقوبة في الممارسة، بمعنى أنها لم تُعدم أحداً خلال السنوات العشر الماضية، ويُعتقد أن لديها سياسة أو ممارسة مكرسة بعدم تنفيذ أية عمليات إعدام. وتشمل هذه القائمة أيضاً البلدان التي قطعت التزاماً دولياً بعدم استخدام عقوبة الإعدام:

الجزائر، بنين، بروناي، بوركينا فاسو، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، إريتريا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، كينيا، لاوس، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالديف، مالي، موريتانيا، المغرب، ميانمار، ناورو، النيجر، بابوا نيوغينيا، الاتحاد الروسي، كوريا الجنوبية، سري لنكا، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، تنزانيا، تونغغا، تونس، زامبيا.

أعلن الاتحاد الروسي قراراً بوقف تنفيذ الإعدام في أغسطس/آب 1996، بينما نفذت جمهورية التشيك عمليات إعدام في الفترة بين 1996 و 1999.

## 4. البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام

أي البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية:

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، ألبهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتسوانا، تشاد، الصين، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوبا، الدومنيك، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، جاميكا، اليابان، الأردن، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، منغوليا، نيجيريا، كوريا الشمالية، عُمان، باكستان، السلطة الفلسطينية، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، الصومال، السودان، سوريا، تايوان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييتنام، اليمن، زيمبابوي.

## الملحق II- التصديق على المعاهدات الدولية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2009

اعتمد المجتمع الدولي أربع معاهدات دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام، إحداها عالمية النطاق، والثلاث الأخرى إقليمية.

وفيما يلي لمحة عن المعاهدات الأربع والقوائم الحالية للدول الأطراف فيها والبلدان التي وقعت عليها، ولكنها لم تصدق عليها. (وتصبح الدول أطرافاً في المعاهدات الدولية إما بالانضمام إليها أو بالتصديق عليها. أما توقيعها فيشير إلى نية الدولة في أن تصبح طرفاً فيها في موعد لاحق من خلال التصديق عليها. وبموجب القانون الدولي تعتبر الدول ملزمة باحترام أحكام المعاهدات التي أصبحت طرفاً فيها، وبألا تفعل ما من شأنه تقويض أهداف ومقاصد المعاهدات التي وقعت عليها).

### البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989، يعتبر معاهدة عالمية النطاق. وهو ينص على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، ولكنه يسمح للدول الأطراف بتطبيق العقوبة في أوقات الحرب إذا أعلنت تحفظاً بهذا الشأن عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه. ويجوز لأية دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كيب فيرد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، جيبوتي، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، المجر، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، المكسيك، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، براغواي، الفلبين، البرتغال، رومانيا، رواندا، سان مارينو، صربيا، سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور الشرقية، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (المجموع: 72)

البلدان التي وقعت البروتوكول ولكنها لم تصدق عليه: غينيا - بيساو، بولندا، ساو تومي وبرنسيبي. (المجموع: 3)

### البروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

ينص البروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، الذي اعتمده الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1990، على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، ولكنه يسمح للدول

الأطراف بتطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب إذا سجلت تحفظاً بهذا الشأن في وقت التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه. ويجوز لأية دولة طرف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن تصبح دولة طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: الأرجنتين، البرازيل، شيلي، كوستاريكا، إكوادور، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، براغواي، أوروغواي، فنزويلا. (المجموع: 11)

### البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ينص البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، الذي اعتمده مجلس أوروبا في عام 1982، على إلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم، ويجوز للدول الأطراف تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي ترتكب «في وقت الحرب أو خطر الحرب الوشيكة». ويجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصبح طرفاً في البروتوكول كذلك.

الدول الأطراف: ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، المجر، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة. (المجموع: 46)

البلدان التي وقعت البروتوكول، ولكنها لم تصدق عليه:

روسيا الاتحادية (المجموع: 1)

### البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ينص البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، الذي اعتمده مجلس أوروبا في عام 1982، على إلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم؛ ويجوز للدول الأطراف تطبيق العقوبة بالنسبة للجرائم التي ترتكب «في وقت الحرب أو خطر الحرب الوشيكة». ويجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول.

الدول الأطراف: ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، المجر، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة. (المجموع: 42)

البلدان التي وقعت البروتوكول 13 ولكنها لم تصدق عليه:

أرمينيا، لاتفيا، بولندا. (المجموع: 3)

## هوامش

- 1 إن الحق في الحياة، وحظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منصوص عليهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات المهمة الخاصة بحقوق الإنسان. كما أن هذه الحقوق مكفولة في العديد من الدساتير والقوانين الوطنية.
- 2 للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن قضية تروي ديفيز، أنظر: الولايات المتحدة الأمريكية: 'غير ضميري وغير دستوري': تروي ديفيز يواجه موعداً رابعاً لإعدامه في غضون سنتين، مايو/أيار 2009. أنظر: <http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/069/2009/en>؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المحكمة العليا تأمر بعقد جلسة للاستماع إلى الأدلة في ادعاء تروي ديفيز بالبراءة، أغسطس/آب 2009. أنظر: <http://www.amnesty.org/en/library/asset/AMR51/091/2009/en/113e915b-17c0-43bf-b12a-44c970c7fb9e/amr510912009en.html#sdfootnote1sym>
- 3 نُظمت اعتصامات وسهرات في 30 نوفمبر/تشرين الثاني في مدن مختلفة حول العالم للاحتفال بأول قرار يلغي عقوبة الإعدام من قبل دولة أوروبية، بمرسوم صادر عن بيتر ليوبولد جوزيف من أسرة هابسبورغ-لورين في عام 1786 في دوقية توسكانيا العظمى (مبادرة مدن من أجل الحياة).
- 4 تقرير الأمين العام بشأن السودان، 19 يناير/كانون الثاني 2010، رقم 31/10/20/s، الفقرتان 64-65.
- 5 كانت نيكاراغوا من الموقعين على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 6 قضية سانتوش كومار ساتيشوشان باربار ضد ولاية مهراشترا (2009)، 498 scc.6.
- 7 وزير الخدمات المالية والإصلاح البريدي، شيزوكا كاميه.
- 8 مقتبس في «بوروندي تلغي عقوبة الإعدام وتجزم المثليين»، 22 نوفمبر/تشرين الثاني AFP
- 9 المادة 10(i).
- 10 أعلن الاتحاد الروسي وقف تنفيذ الإعدام في أغسطس/آب 1996، ولكن تم تنفيذ عمليات إعدام في الفترة من 1996 إلى 1999 في جمهورية الشيشان.

سواء كان الأمر يتعلق بصراع  
كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن  
منسي في الكرة الأرضية، فإن  
منظمة العفو الدولية تناضل  
في سبيل العدالة والحرية  
والكرامة للجميع، وتسعى  
لحشد الجهود من أجل بناء  
عالم أفضل.

### ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشاط في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة  
التي تقوّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه  
أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكرهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة  
عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك  
مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.  
معاً نستطيع أن نسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنه الإسترليني  
والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة:  Mastercard  Visa

رقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك  
(انظر [www.amnesty.org/en/worldwide-sites](http://www.amnesty.org/en/worldwide-sites) لمزيد من المعلومات عن  
عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).

وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى  
الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:

Amnesty International, International Secretariat,

Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom



أريد أن  
أساعد



## أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2009

بحلول نهاية عام 2009، بلغ مجموع البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو الممارسة 139 بلداً في سائر أنحاء العالم. ولم يبق سوى 58 بلداً تنص قوانينها على تطبيق هذه العقوبة. وقد اتخذت خطوات مهمة باتجاه الالتزام بإعلان عالمي لوقف تنفيذ عمليات الإعدام في جميع مناطق العالم خلال العام 2009. كما ألغت دولتان أخريان عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، وهما بروندي وتوغو.



وتُظهر الأرقام التي تقوم منظمة العفو الدولية بجمعها في كل عام في سياق مراقبتها العالمية لتطبيق عقوبة الإعدام أن العالم يقترب أكثر فأكثر من مرحلة الإلغاء التام للعقوبة. ففي حين أن 18 دولة لا تزال تقدم على إعدام سجناء كوسيلة لردع الجريمة، فإن عدداً قليلاً من هذه البلدان يستخدم الإعدام ضد المعارضة السياسية كذلك. وللمرة الأولى في التاريخ، تظل منطقة بأسرها في العالم – وهي أوروبا – خالية من الإعدام طوال العام بأكمله.

ويتضمن هذا التقرير تحليلاً لبعض التطورات الرئيسية التي طرأت على تطبيق عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، ويورد أرقاماً قامت منظمة العفو الدولية بجمعها حول عدد أحكام الإعدام التي صدرت وعمليات الإعدام التي نُفذت في عام 2009.

إن منظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام في جميع الحالات وبلا استثناء بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو خصائص المذنب أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة في تنفيذ الإعدام.

Amnesty International  
International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW  
United Kingdom

[www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

رقم الوثيقة: ACT 50/001/2010

مارس/آذار 2010



منظمة العفو  
الدولية